وعامين علم منهما ان اقل مدة الحمل ستة اشهر ولا شك انه ليس مقصودا في الايتين
بل المقصود في الاولى بيان حق الوالدة وما تقاسيه من التعب في الحمل والفصال
وفي الثانية بيان اكثر مدة الفصال ولكن لزم منه ذلك كما ترى ومنها قوله تعالى احل لكم
ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الاية فان قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر يعلم منه جواز الاصباح جنبا وعدم افساده للصوم ولا شك انه
لم يقصد في الاية ولكن لزم من استغراق الليل بالرفث والمباشرة انه اتى المطهر يكون
جنبا في جزء من النهار قطعا ثم المفهوم مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة لانه اما ان يكون
للمسكوت موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب كتحريم الضرب من قوله تعالى
فلا تقل لهما اف وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة و
ما دون القنطار من تأدية البعض وعدم الاخر من لا تؤده اليك وهو تنبيه بالادنى فلذلك
كان غيره اولى ويوجد لمعرفة المعنى وانه اشد مناسبة في المسكوت عنه اقول ما ذكرناه
اقسام المنطوق واما المفهوم فينقسم الى مفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور اما موافق
لحكم المذكور نفيا واثباتا او لا الاول مفهوم الموافقة وهو ان يكون المسكوت عنه
وهو الذي يسميه غير محل النطق موافقا في الحكم للمذكور وهو ما سماه محل النطق وهذا
يسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب [illegible] امثلة فمنها قوله تعالى ولا تقل لهما اف
ولا تنهرهما فعلم حرمة الضرب [illegible] وهو اثبات الحرمة فيهما ومنها قوله تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره المذكور مثقال ذرة والمسكوت عنه ما فوقه
والحكم [illegible] وهو الجزاء ولها اذ الرؤية كناية عنه ومنها قوله تعالى ومن اهل الكتاب من ان
تامنه بقنطار يؤده اليك فعلم منه تأديته ما دون القنطار وقوله تعالى ومنهم من ان
تامنه بدينار لا يؤده اليك فعلم منه عدم تأديته ما فوق الدينار قوله وهو تنبيه
بالادنى على الاعلى فلذلك كان الحكم في غير المذكور اولى منه في المذكور فالجزاء

باكثر من المنتقى اشد مناسبة منه بالمنتقى والسادية بالدينار انسب منه بالقنطار وعدم
اداء بالقنطار انسب منه بالدينار ولا يمكن معرفة ذلك الا بعد كون الحكم اشد مناسبة
للحكم في المسكوت عنه منه في المذكور الا باعتبار المعنى المناسب المقصود من الحكم كالاكرام
في منع التافيف وعدم تضييع الاحسان والاساءة في اداء القنطار وعدمها في اداء الدينار
قوله تنبيه بالادنى اي الادنى وهو الاقل مناسبة على الاعلى وهو الاكثر مناسبة في المنتقى بالادنى
على الاعلى او بالاعلى على الادنى ولا يخفى لطف هذه الفائدة ومن ثمة قال قوم هو قياس جلي للقطع
بذلك لغة قبل شرع القياس والنص قال اصل بدا قد يندرج في الفرع مثل لا تعطه ذرة
بانها مندرجة في الذرتين فلولا المعنى لما حكم واجيب بانه شرط لغة ومن ثم قال به النافي
للقياس اقول ومن اجل ان التعدية باعتبار معنى مناسب قال قوم انه مجاز كما دل عليه
عن سنده من انا قاطعون بافادة هذه الصيغة لهذه المعاني قبل شرع القياس وان من اراد المبالغة
قال لا تعط ذرة فهم المنع مما فوقها قطعا مع قطع النظر عن الشرع فلا يكون قياسا شرعيا الا الظاهر
ان الاصل في القياس لا يكون مندرجا في الفرع اجماعا وههنا قد يكون مندرجا مثل لا تعط ذرة
يدل على عدم اعطاء الاكثر والذرة داخلة في الاكثر وفي المقدمة الاولى منافاة قالوا وقطع النظر
عن المعنى المناسب المشترك الموجب للحكم وعن كونه اشد في الفرع لما حكم به ولا معنى للقياس الا ذلك
الجواب انه شرط لتناوله لغة لا انه يثبت به الحكم حتى يكون قياسا ولذلك ان كل من لا يقول
بحجة القياس فهو قائل به ولو كان قياسا لما قال النافي للقياس به وقد يقال ان الحكم لتنكير
قال ويكون قطعيا كالامثلة وظنيا كقول الشافعي في كفارة العمد اليمين الغموس اقول
مفهوم الموافقة قد يكون قطعيا وهو اذا كان التعليل بالمعنى وكونه اشد مناسبة للفرع
قطعيين كالامثلة المذكورة وقد يكون ظنيا كما اذا كان احدهما ظنيا كقول الشافعي اذا كان
القتل الخطاء يوجب الكفارة فالعمد اولى او اذا كان اليمين غير الغموس يوجب الكفارة
فالغموس اولى وانما قلنا انه ظني لجواز ان لا يكون المعنى ثمة الزجر الذي هو اشد مناسبة

للعمد والغموس بل التدارك والثاني للمصرة انما لا يقبلها العمد والغموس لعظمها فان مفهوم المخالفة
ان يكون المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفة ومفهوم الشرط
مثل وان كن اولات حمل والغاية مثل حتى تنكح زوجا غيره والعدد الخاص مثل ثمانين جلدة
وشرطه ان لا يظهر اولوية ولا مساواة في المسكوت عنه فيكون موافقة ولا خرج مخرج الاغلب
مثل اللاتي في حجوركم فان خفتم ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها ولا السؤال ولا الحادثة
ولا لعدم جهالة او خوف او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر اقول الثاني من قسمي الخاص
المفهوم مفهوم المخالفة وهو ان يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور في الحكم اثباتا ونفيا
ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام الاول مفهوم الصفة مثل في الغنم السائمة زكوة يفهم منه ان ليس
في المعلوفة زكوة الثاني مفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن يفهم منه انهن ان لم يكن اولات حمل فلا انفاق عليهن بخلافه الثالث مفهوم الغاية
مثل فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مفهومه انها اذا نكحت زوجا غيره تحل الرابع مفهوم
العدد الخاص مثل فاجلدوهم ثمانين جلدة فيفهم ان الزائد على الثمانين غير واجب فهذا ما ذكره
ومنه مفهوم الاستثناء مثل لا اله الا الله ومفهوم انما مثل انما الاعمال بالنيات ومفهوم الحصر
مثل العالم زيد ثم ذكر ان شرط مفهوم المخالفة امور الاول ان لا يظهر اولوية المسكوت
عنه بالحكم او مساواة والا لاستلزم ثبوت الحكم في المسكوت عنه وكان مفهوم موافقة
لا مخالفة الثاني ان لا يكون قد خرج مخرج الاغلب المعتاد مثل وربائبكم اللاتي في حجوركم
فان الغالب كون الربائب في الحجور ومن ثمة ليس ذلك لان حكم اللاتي ليس في الحجور خلافه
ومثل قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وذلك
لان الخلع غالبا انما يكون عند خوف ان لا يجوز الخلع بل يقوم كل من الزوجين بما امر الله فلا يفهم
منه ان عند عدم الخوف لا يجوز الخلع ومثل قوله عليه السلام ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن
وليها فنكاحها باطل فان الغالب ان المراة انما تباشر نكاح نفسها عند منع الولي

فلا يفهم

فلا نعلم انها اذا انتفت نفيتها بادون دليلها لم يكن باطلا الثالث ان لا يكون لسؤال سائل
ولا لحادثة خاصة بالمذكور مثل ان يسأل هل في الغنم السائمة زكاة او يحصل في الغنم السائمة زكاة
او يكون الغرض بيان ذلك لمن له السائمة دون المعلوفة الرابع ان لا يكون هناك تقدير جهالة
بحكم المسكوت عنه والا لجاز ان التعرض له لعدم العلم بحاله ولا يكون خوف يمنع عن ذكر حال
المسكوت عنه او غير ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر فان وجه الدلالة فيه ان الصفة فائدة
غير التخصيص بالحكم لسبق فيدل عليه فاذا ظهرت فائدة اخرى بطل وجه دلالته عليه قال
فاما مفهوم الصفة فقال به الشافعي واحمد والاشعري والامام وكثير ونفاه ابو حنيفة والقاضي
والغزالي والمعتزلة البصري ان كان للبيان كالسائمة او للتعليم كالتي لغا او كان ما عدا الصفة
داخلا تحتها كالحكم بالشاهدين والافلا المثبتون قال ابو عبيدة في لي الواجد يحل عقوبته
وعرضه يدل على ان لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه وفي مطل الغني ظلم مثله وقيل
في قوله لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا المراد به الهجاء او هجاء النبي عليه السلام فقال لو كان كذلك
لم يكن لذكر الامتلاء معنى لان قليله كذلك فالزم من تقدير الصفة المفهوم وقال به الشافعي
وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما ذلك لغة قالوا بنيا على اجتهادهما اجيب
بان اللغة تثبت بقول الائمة من اهل اللغة ولا يقدح فيها التجويز عورض بمذهب الاخفش
واجيب بانه لم يثبت كذلك ولو سلم فمن ذكرناه ارجح ولو سلم فالمثبت اولى وايضا
لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فائدة وتخصيص احاد
البلغاء لغير فائدة ممتنع فان رجع احد راعرض لا تثبت الوضع بما فيه من الفائدة
واجيب بانه ثبت دلالة التنبيه بالاستبعاد اتفاقا فهذا اولى واعترض بمفهوم
اللقب واجيب بانه لو اسقط لاختل الكلام فلا مقتضى للمفهوم فيه واعترض
بان فائدته تقوية الدلالة حتى لا يتوهم تخصيص واجيب بان ذلك فرع العموم ولا
قائل به وان سلم في بعضها خرج فان الغرض انه لا شيء يقتضي تخصيصه سوى المخالفة

واعترض بان فائدته ثواب الاجتهاد بالقياس واجيب بانه بتقدير ان واه حج
والاندرج قد عرفت اقسام المفهوم جملة وهذا تفصيلها فاما مفهوم الصفة فقال به
الشافعي واحمد والاشعري وكثير من العلماء ونفاه ابو حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة
وقال به ابو عبد الله البصري في ثلث صور دون ما عداها احدها ان يكون ذكره للبيان
كما قال خذ من غنمهم صدقة ثم بينه بقوله في الغنم السائمة زكوة ثانيها ان يكون للتعليم
تمهيد القاعدة كخبر التحالف وهو قوله اذا اختلف المتبايعان في القدر او في الصفة فليتحالفا
ولترادا ثالثها ان يكون ما عدا الصفة داخلا تحت الصفة مثل ان يقول احكم بالشاهدين
فان الشاهد الواحد داخل فيه فيدل على عدم الحكم به لنا ان ابا عبيد القاسم فهم قوله عليه السلام
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه اي مطل الغني يحل حبسه ومطالبته قال هذا يدل على ان لي غير
الواجد لا يحل عقوبته وعرضه وفهم قوله مطل الغني ظلم قال يدل على ان مطل غير الغني
ليس بظلم وقيل في قوله عليه السلام لان يمتلئ بطن الرجل قيحا خير من ان يمتلئ شعرا المراد بالشعر
ههنا الهجاء مطلقا او هجاء الرسول خاصة فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء
معنى لان قليله وكثيره سواء فجعل الامتلاء من الشعر في قوة الشعر الكثير فوجب ذلك ففهم
منه ان غير الكثير ليس كذلك فاحتج به وعدم اللزوم من تعدد الصفة المفهم فكيف في النوع
لنا هذا وقد قال الشافعي بمفهوم الصفة وهما عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما
ذلك لغة ولو لم تكن لغة لما فهم منه فظهر انه يفيد لغة وهو المطلوب واعترض عليه
ثانيا لا نسلم فهمهما ذلك لغة لجواز ان يبنيا على اجتهادهما الجواب ان الاكثر
للغة انما يستعمل الا بمعناه كذا او هو النحوي [illegible] فهذا انه لا يقدح وافادته
الظن ولو كان [illegible] شيئا الاخفش فانه نفاه كونه عالما بالعربية فدل انه ليس
من مفهوم اللغة الجواب انه لم يثبت نفي الاخفش كما ثبت اثبات ابي عبيده
والشافعي له فان ابا عبيده يذكر ذلك في مواضع كما علمت وصار العدد

المذكور مستقصا والشافعي لو روى عنه اصحاب مذهبهم مع كثرتهم والمخالفون له ولا كذلك
الاخفش وابو سلم فيما ذكرناه وهو ابو عبيد والشافعي ارجح من الاخفش لانهما اتقن
اعظم منه في العلم والشهرة وابو سلم فيهما يشهدان بالاثبات وهو يشهد بالنفي والمثبت
اولى بالقبول من النافي لانه انما ينفي لعدم الوجدان وانه لا يدل على عدم الوجود الا ظنا
والمثبت يثبت الوجدان وانه يدل على الوجود قطعا ولنا ايضا لو لم يدل على ان المراد
مخالفة المسكوت عنه للمذكور في الحكم لما كان لتخصيص المذكور بالذكر فايدة او الفرض عدم
فايدة غيره واللازم منتف باطل لانه لا يستقيم ان يثبت تخصيص احاد البلغاء لغير فايدة
فكلام الله ورسوله اجدر اعترض بانه اثبات لوضع التخصيص لنفي الحكم عن المسكوت عنه
بما فيه من الفايدة وانه باطل لانه لا يثبت الوضع بما فيه من الفايدة وانما يثبت بالنقل الجواب
لا نسلم انه اثبات الوضع بالفايدة بل يثبت بطريق الاستقراء عنهم ان كل ما ظن ان
لا فايدة للفظ سواه تعينت الا ان يكون مراده وهذا كذلك فاندرج بالقاعدة الكلية
الاستقرائية كما ان اثباته بالاستقراء او لا بالفايدة وانه يفيد الظهور فيه ويكتفي به والنص
انه يجب ذلك النسبة والايماء وهو انه مذكور لو لم يرد به التعليل لكان بعيدا والمفهوم
لو لم يثبت لزم ان لا يكون الكلام مفيدا والاستكراه ان البعد اخف محذورا من عدم
الافادة فاذا اثبت النسبة حذرا من لزوم البعد فلان يثبت المفهوم حذرا من لزوم
عدم الفايدة احدر اعترض عليه بمفهوم اللقب اذ يجري فيه مثل ذلك وهو انه لو لم يثبت به
نفي الحكم عما عداه لم يكن لقيد اسم فلزم ان يثبت وليس بمعتبر اتفاقا الجواب ان
اللقب لو اسقط لاختل الكلام فذكر لعدم الاختلال وهو اعظم فايدة فلم يصدق انه لو لم
يثبت المفهوم لم يكن ذكره مفيدا وهو المقتضي لاثبات المفهوم فينتفي دلالته على المفهوم واعترض
ايضا بانا لا نسلم انه لولا التخصيص فلا فايدة بل فايدته تقوية دلالته على المذكور دليلا ثم يتوهم
خروجه على سبيل التخصيص فانه لو قال في الغنم زكوة جاز ان يكون المراد المعلوفة تخصيصا فلما ذكر السايمة زال

الوهم الجواب ان ذلك فرع عموم مثل الغنم في قوله في الغنم السائمة زكوة حتى يكون معناه
في الغنم سيما ان يكون زكوة وذلك مما لم يقل احد فيجب رده ولو سلم العموم في بعض الصور
كان خارجا عن محل النزاع لان النزاع فيما لا يظهر لتخصيص سوى مخالفة المسكوت
عنه للمذكور ودفع وهم التخصيص فايدة سواهما واعترض عليه ان فايدة ثواب
الاجتهاد بالقياس في هو الحاق المسكوت عنه بالمذكور بمعنى جامع وهذا القسم
فايدة فلا يتعين التخصيص الجواب انه تقدير المساوات في المعنى المقتضى للحكم يخرج عن محل النزاع
اذ قد شرطنا عدم المساوات والرجحان واما اذا لم تثبت فيندرج في قولنا لا فايدة سوى التخصيص
فينتفي ما ذكرتم ويتعين التخصيص فايدة وقد استدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك اذ لا واسطة
وليس للاشتراك بالاتفاق واجيب ان عنى ان السائمة فليس محل النزاع وان عنى ايجاب الزكوة
فيها فلا دلالة له على واحد منهما الا انكم لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص بدون غيره لانه
بمعناه وان ثبت معلوم وهو مثل ما تقدم فانه ان عنى لفظ السائمة فليس محل النزاع وان
عنى الحكم المتعلق بها فلا دلالة له على الحصر وحكم بان مفهوم اللقب وهو باطل واستدل بانه لو قيل
للعوام الحنفية اكرم فضلا نفرت الشافعية ولولا ذلك ما نفرت واجيب بان النفور ممن كان
على الايهام كما ينفر من التقديم او لتوهم المعتقدين ذلك واستدل بقول [illegible]
مره ودال لان يدل على [illegible] فهم ان ما [illegible] او يجاب في الحديث صحيح واجيب بمنع انهم ذلك لانه
مبالغة [illegible] او لعله بني على اصل في الجواز فلم يفهم منه واستدل بقول يعلى بن امية لعمر رضي الله عنه
ما بالنا نقصر وقد امنا وقد قال الله تعالى ليس عليكم جناح فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلعم عن
ذلك فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته فهما نفي القصر حال عدم الخوف واقرهم
واجيب بجواز انهما استصحبا وجوب الاتمام فلا يتعين واستدل بان فايدتها اكثر فكان اولى لتكثير الفايدة
وانما يلزم ترجيح تكثير الفايدة يدل على الوضع وما قيل من انه دور لان دلالته يتوقف
على تكثير الفايدة وبالعكس يلزم منهم حكم متوقع وجوابه ان دلالته يتوقف على تعقل

يكثر

لكن الفائدة عندنا لا على حصول الفائدة واستدل لو لم يكن مخالفا لم يكن البيع
في قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا فطهره لان تحصيل الحاصل
محال ولكنه لك فخمس رضعات يحرمن   قيل استدل على انه مذهب الحق بوجوه ضعيفة
هو ما ذكرنا استدل بانه لو لم يكن ظاهرا في الحصر لزم الاشتراك اعني اشتراك المسكوت عنه
والمذكور في الحكم واللازم منتف اما الملازمة فلعدم الواسطة بين الاختصاص
والاشتراك فانه ثبت الحكم في المذكور قطعا فان لم يثبت في المسكوت عنه فهو الاختصاص
وان ثبت فهو الاشتراك وهذا تردد بين النفي والاثبات فلا واسطة بينهما واما انتفاء
اللازم فانه ليس للاشتراك اتفاقا علينا انه محتمل الجواب انه ان عني بالحصر ان الحكم
انتفى عن المعلوفة فمسلم لكنه غير محل النزاع وان عني به ان ايجاب الزكوة انتفى عن
المعلوفة فلا نسلم ان اللفظ يدل عليه لو لم يدل عليه لزم ثبوت الاشتراك لانه لم يتعرض للاحد مما
لا بنفي ولا باثبات فلا دلالة له على احدهما واجيب بانه يلزم من عدم الاختصاص
الاشتراك ولا يلزم من عدم افادة الاختصاص الاشتراك وافادته له والامام فذكر
ما هو قريب مما تقدم وهو انه لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص به دون غيره واللازم
منتف اما الملازمة فلانه لا معنى للحصر فيه الا اختصاصه به دون غيره فاذا لم يحصل لم يحصل
واما انتفاء اللازم فلعدم الضرورة انه يفيد اختصاص الحكم بالمذكور وهذا انسب بما تقدم
والجواب فانه ان عني منه لفظ السائمة فانه منتف في المعلوفة فهو غير محل النزاع
وان عني ما يتعلق بالسائمة من الحكم وانه منتف في المعلوفة فهو ممنوع بل لا دلالة للفظ
عليه اثباتا او نفيا ولا يلزم من لزوم احد الامرين دلالة اللفظ على احدهما والاولى ان
يقال ان اراد به اختصاص الحكم النفي فلا نزاع فيه وان اراد اختصاص متعلقه فممنوع
اذ لا يلزم من عدم الحكم فيه الحكم بالعدم ثم ان الدليلين كليهما منقوضان بمفهوم
اللقب فانهما يجريان فيه مع بطلانه اتفاقا بيانه ان اللقب لو لم يكن للحصر

لان للاشتراك واللازم باطل ولو لم يفد للحصر لم يفد الا تخصيص وانه يفيده قطعا واستدل
ايضا بانا نعلم انه اذا قيل العلماء الحنفية فضلاء ولا معنى للتخصيص لما تقدم نفرت
النفس عنه ولولا انهم فهموا نفي الفضل عن غيرهم لما نفروا والجواب لا نسلم الملازمة
بل انما للتصريح بعزائهم وركيكه على الاحتمال حسنه التقديم في الذكر لاحتمال ان يكون
مختصا والى ان يجوز ان يكون لغيره واما التوهم المعتقدين ان في ذا النفي عن الغير فقصد ذلك
في الصورة المذكورة فتنفر واعلم ان نكير عبارته يتوهم منها نفي الخلاف الى نفي النقل
عنهم او ان النفر فانما هو للمعتقد في ذلك بحسب اعتقاده وانه لو هم واستدل
ايضا بقوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله فقال عليه السلام لازيدن
على السبعين ولولا انه عليه السلام فهم منه ان ما زاد على السبعين لا دل انه عليه السلام على
حكمه بخلاف السبعين وذلك مفهوم العدد وكل من قال به قال بمفهوم الصفة فثبت مفهوم
الصفة والحديث صحيح لا قدح في روايته والجواب منع فهم ذلك لان ذكر السبعين للمبالغة
وما زاد على السبعين مثله في الحكم وهو مبادرة على عدم المغفرة فكيف يفهم منه الحكم بعد
ولعله عليه السلام علم انه غير مراد ههنا بخصوصيته سلمناه لكن لا نسلم فهمه منه ولعله
على اصله في الجواز اذ لم يتعرض له نفي ولا اثبات والاصل جواز الاستغفار
للرسول وكونه مطلوب الاجابة فعلم من حيث انه الاصل لا من التخصيص بالذكر واستدل
ايضا بقول يعلى بن امية لعمر ما بالنا نقصر من الصلاة وقد امنا وقال تعالى وليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسالت النبي عليه
السلام فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وجه الاستدلال
انهما فهما من تقييد قصر الصلوة بحالة الخوف عدم قصرها عند عدم الخوف واقرار الرسول
عمر عليه ولولا افادته له لما فهماه ولما اقره الرسول والجواب لا نسلم انهما فهما منه
لجواز انهما لكنهما بنيا ذلك باستصحاب الحال في وجوب اتمام الصلوة وذلك لان الاصل



الاتمام

الاتمام وكقوله في الخوف بالله فيقع بغيره فلا يعدل عن الادلة وان الاجاز ذلك لم يتعين
ان يكون الغنم منه فلا يلزم حجة منه واعلم ان هذا مفهوم الشرط لا الصفة ولعل الغرض به
الالزام لا التخصيص سيما واستدل الخصم بان ان وبه للتخصيص بعض الى تكثير الفايدة فان
اثبات المذكور ونفي غيره اكثر فائدة من اثبات المذكور وحده وكثرة فايده يرجح
المصير اليه لانه ملائم لغرض العقلاء وهذا انما يلزم منه تحصيل تكثير الفايدة دالا على الوضع
وقد علمت انا لا نقول بذلك ولا يلزمنا واعترض عليه بان دلالته على النفي عن الغير يتوقف
على تكثر الفايدة او ثبتت وان تحصيل تكثر الفايدة بدلالته على النفي عن الغير
وذلك دور ظاهر والجواب ان هذا اللازم في كل موضع يثبت لفايدة اصلا فيتعين
المقصد والحكم انه ظاهر البطلان وجوابه الذي يتحمل الشبهة ان حصول الفايدة
الموقوف والموقوف عليه ليس بواحد وان اتحد لفظا فلا دور وذلك ان الموقوف
عليه الدلالة تكثر الفايدة عقلا وهو ان يعقل انه لو دل لكثرة الفايدة لا على تكثر الفايدة
عينا وهو حصول الفايدة في الواقع والموقوف على الدلالة هو تكثر الفايدة عينا لا تعقلا اي
حصولها في الواقع لا تعقل حصولها عنده واستدل الخصم لو لم يكن المسكوت عنه مخالفا
للمذكور في الحكم فهو نحو قوله طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبع احديهن
بالتراب يلزم ان لا يكون السبع مطهرة لان الطهارة اذا حصلت بدون السبع
فلا تحصل بالسبع لانه تحصيل الحاصل وانه محال وكذلك في قوله عليه السلام خمس
رضعات يحرمن يلزم ان لا يكون الخمس محرمة لان الحرمة تحصل بدون الخمس
فلا تحصل بالخمس لانه تحصيل الحاصل الخ لو ثبت لثبت بدليل وهو
عقلا او نقل لا اخره والخصم نقل عن ائمة اللغة بمقول الاحاد كالاصمعي
وابي عبيدة وسيبويه قال لو لم يثبت لثبت في وهو باطل للاختلاف في النوع
العلم السالم هل على خلافه قطعي والخصم بالنزاع فيه وبانه قياس ولا يستغني والحق

الفرق بالخبر وان دل على ان المسكوت عنه غير مخبر به فلا يلزم ان لا يكون حاصلا بخلاف
الحكم اذ لا خارج له فيتحرى فيه ذلك قالوا لو صح لما صح ادّ زكوة السائمة والمعلوفة كما لا يصح لا تقل
له اف واضربه لعدم الفائدة وثبوت التناقض واجيب بان الفائدة عدم تخصيصه ولا تناقض في
الظواهر قالوا لو كان لما ثبت خلافه للتعارض والاصل عدمه وقد ثبت في نحو لا تاكلوا
الربوا اضعافا مضاعفة اجيب بان القاطع عارض الظاهر فلم يقو وتجب مخالفته للادلة
بدليل هذه ادلة النافين للمفهوم قالوا اولا لو ثبت المفهوم لثبت بدليل ولا دليل
لانه اما عقلي ولا مدخل له في مثله واما نقلي اما متواتر وكان يجب ان لا يختلف فيه واما احاد
وانه لا يفيد في مثله لان المسئلة اصولية والجواب منع اشتراط التواتر وعدم افادة الاحاد
في مثله والا امتنع التمسك باكثر ادلة الاحكام لعدم التواتر في مفرداتها وايضا فانا نقطع ان
العلماء في الاعصار والامصار كانوا يكتفون في فهم معاني الالفاظ بالاحاد كنقلهم عن الاصمعي
والخليل وابي عبيدة وسيبويه قالوا ثانيا لو ثبت المفهوم لثبت في الخبر واللازم باطل اما الملازمة
فلان الذي به اثبت في الامر وهو التحرز عن عدم الفائدة قائم في الخبر واما انتفاء اللازم
فلانه لو قال في الشام الغنم السائمة لم يدل على عدم المعلوفة بها وهو معلوم في اللغة والعرف
قطعا وقد اجيب عنه بجوابين احدهما منع انتفاء اللازم فانا نلتزم ان الخبر كذلك
وما ذكرتم من المثال ظاهر في عدم المعلوفة الا لدليل وثانيهما انه قياس للخبر على الامر والقياس
في اللغة لا يصح وهذا الجوابان لا يستقيمان اما الاول فلانه مكابرة واما الثاني فلان مثله
استقراء لا قياس والجواب الحق ان الخبر وان دل على ان المسكوت عنه غير مخبر عنه
فلا يلزم ان لا يكون حاصلا في الخارج بخلاف الحكم فانه لا خارج له يتحرى فيه ذلك فاني
ولكن الزكوة من نفس قوله اوجبت فاذا انتفى هذا القول فقد انتفى وجوب الزكوة
قد قال وهذا دقيق لكنه رجوع الى نفي المفهوم وكونه مسكوتا وعدم الحكم والغرض انه
بعينه مذهب الخصم قالوا ثالثا لو صح القول بالمفهوم لما صح ان يقال ادّ زكوة الغنم السائمة

والمع

والعلم المعلومة للمجتمع والمتفرق واللازم ظاهر البطلان لان بيان اداء الزكوة لا ملازمة ان قراره
في منافاة مفهوم كل لمنطوق الاخر ولان ذلك في مفهوم الموافقة للاولى له اني واصرح
ولا شك لان ذلك عن كذا لكنا هذا دائما الحكم ذلك لو حصل الحد مما ان المنطوق في المفهوم
متعارضان والمنطوق اقوى من المفهوم فيندفع المفهوم فلا يبقى الذكر والقيد من فايدة اذ
فايدة القيد المفهوم ويكون لما له ذلك اداء الزكوة الغنم فيضيع ذكر السايمة والمعلوفة لخصوصها
ثانيهما انه تناقض فان مفهوم كل مناقض لمنطوق الاخر والجواب لا نسلم انه لمفهوم الموافقة لقطعه
ذلك وقطعه هذا واما ما ذكرت في بيانه فالجواب عن الاول ان الفايدة في ذكر القيد من عدم تخصيص
الحد بما عن العام فان العام ظاهر في تناول الحد بصفتين ويمكن اخراج الحد مما عنه بتخصيصه له واذا
ذكرهما بالنصوصية لم يمكن ذلك وعن الثاني بانه لا تناقض في الظاهر في امكان الصرف عن
معانيه بالدليل ودفع التناقض باقوى دليل عليه قالوا رابعا لو كان المفهوم حجة لما ثبت
خلاف المفهوم واللازم باطل واما الملازمة فلانه يلزم التعارض بين المفهوم ودليل خلافه
والاصل عدم التعارض واما انتفاء اللازم فلانه قد ثبت في قوله تعالى لا تأكلوا الربوا اضعافا
مضاعفة اذ مفهومه عدم النهي عن القليل منه والنهي ثابت في القليل والكثير والجواب لا نسلم
الملازمة قوله يلزم التعارض ممنوع بل القاطع يرجح في مقابلة الظاهر فلا يقوى الظاهر للمعارضة
فلا يقع تعارض من الطرفين سلمنا لكن التعارض وان كان خلاف الاصل ويجب المصير اليه عند قيام
الدليل على ان الاصل البراءة ويخالف بالدليل وهو اكثر من ان يحصى واعلم انه قد يورد هذا
على وجه يندفع الجواب عنه وهو انه لو كان المفهوم حجة لما لزم التعارض عند المخالفة وهو خلاف الاصل
فاذا لم يثبت لم يلزم وما يختص به خلاف الاصل يحتاج الى الدليل بل عليه فان اقيم عليه دليل
صح دليلنا فكان ذلك مصادرة واما مفهوم الشرط فقال به بعض من قال بالصفة والقاضي
وعبد الجبار والبصري على المنع الى ان قال لنا ما تقدم من قوله بالصفة والصاب يلزم من انتفاء الشرط
انتفاء المشروط والجيب قد يكون سبب فلين اصدر ان يحمل بالالخا والاصل عدمه الى قيل

بالوعد واورد ان اردت تحصنا والجواب بالاغلب وبمعارضته للاستيعاب   مفهوم
الشرط اقوى من مفهوم الصفة فكل من قال بمفهوم الصفة قال به دونه قال به بعض
من لا يقول بمفهوم الصفة والقاضي وعبد الجبار والبصري من انه ليس لمفهوم الصفة حجة منع
مفهومه ايضا الكلام فيه ما تقدم في مفهوم الصفة من معقول ومراده فيستدل المثبت بعينه
والنافي دليلان تختص به منها انه اذا ثبت كونه شرطا لزم من انتفائه انتفاء المشروط
فان ذلك هو معنى الشرط وربما يقال هو شرط الانتفاء الحكم لا الثبوته وقد اعترض عليه بانه
لا يتعين ان يكون شرطا لجواز استعمال ان في السببية بل غلبة فيها العلاقة فالجواب لا يضر
ذلك سواء قلنا بوجوب اتحاد السبب او بجواز تعدده اما ان قلنا بالاتحاد فلانه اذا
انتفى انتفى المسبب لامتناع المسبب بدون سببه بل مع عدم السبب الجديد بالانتفاء
من المشروط لا انتفاء ويمنع وجود السبب واما ان قلنا بجواز التعدد فلان الاصل عدم غيره
وان جاز فاذا انتفى فقد انتفى السبب مطلقا فينتفي المسبب وقد اعترض عليه بان قوله تعالى
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا فلو ثبت مفهوم الشرط لثبت جواز
الاكراه عند عدم ارادة التحصن والاكراه عليه حرام بالاجماع الدليل الاول اي على الجواز او لانه
انه مما خرج مخرج الاغلب اذ الغالب ان الاكراه يكون عند ارادة التحصن وذلك مفهوم فيه
مثله كما عرفت وثانيا ان المفهوم اقتضى ذلك وقد انتفى لمعارض اقوى منه وهو
الاجماع وقد يجاب عنه بانه يدل على عدم الحرمة عند عدم الارادة وانه ثابت اذ
لا يمكن الاكراه لانهن اذا لم يردن التحصن لم يكرهن البغاء والاكراه انما هو الزام فعل
مكروه واذا لم يمكن لم يتعلق به التحريم لان شرط التكليف الامكان فلا يلزم من عدم
التحريم الاباحة   مفهوم الغاية قال به بعض من لا يقول بالشرط كالقاضي وعبد الجبار
والقول به ما تقدم وبالغ بعضهم فقالوا الى تغيب الشمس اخر غيبوبة الشمس فلو قدر

دلو

وجوب بعده لم يكن آخر — مفهوم الغاية اقوى من الشرط فقال به كل من قال
بمفهوم الشرط وبعض من لم يقل به كالقاضي وعبد الجبار ومنعه البعض من الفقهاء
الحج القائل بالقدم في الصفة ولوجه نحصه وهو ان قول القائل صوموا الى ان تغيب
الشمس معناه آخر وجوب الصوم غيبوبة الشمس فلو قدرناه ثبوت الوجوب بعد ان غاب
الشمس لم يكن الغيبوبة آخره وهو خلاف المنطوق وقد لغى الكلام في الآخر لتعينه له
فيما بعد الآخر فهو ولذا المرافق آخره وليس النزاع في دخول ما بعد الغاية واما
مفهوم اللقب فقال به الدقاق وبعض الحنابلة وقد تقدم وايضا فانه كان يلزم محمد
رسول الله وزيد موجود واشباهه ظهور الكفر واستدل بانه يلزم منه ابطال القياس
لظهور الاصل في المخالفة واجيب بان القياس يستلزم التساوي في المتفق عليه
فلا مفهوم فكيف ههنا قالوا لو قال لمن يخاصمه ليست امي زانية ولا اختي تبادر
لنسبته الزنا الى ام خصمه واخته ووجب الحد وعند مالك واحمد قلنا من القرائن
لا من النحو فيه — مفهوم اللقب وهو نفي الحكم عما لم يتناوله الاسم مثل في الغنم
زكوة فينتفي عن غير الغنم وقد منعه الجمهور وقال ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة
وقد تقدم ان المفهوم انما يعتبر لتعيينه فائدة لا يجال ان لا فائدة غيره واللقب قد
انتفى فيه المقتضي لاعتبار المفهوم اذ لو طرح لاختل الكلام ولنا ايضا انه كان ح
يلزم من قولنا محمد رسول الله ظهور الكفر لان مفهومه نفي رسالة غيره
من الانبياء وكذا من قولنا العالم موجود وزيد موجود او بكر عالم
او قادر او نحوهم منه نفي هذه الصفات عن الغير فيلزم نفيها عن الله تعالى
بان كان زيد موجود ظاهر الكذب واللوازم باطلة اجماعا واستدل
بان القول بمفهوم اللقب يلزم منه ابطال القياس والقياس حق
والمفضي الى ابطال الحق باطل فيكون القول بمفهوم اللقب باطل

يلزم منه ابطال القياس والقياس حق والمفضي الى ابطال الحق باطل فيكون القول بمفهوم
اللقب باطلا بيان اللزوم ان النص الدال على حكم الاصل ان تناول الفرع ثبت
الحكم فيه بالنص والا دل على انتفاء الحكم فيه لكان اثباته فيه بالقياس قياسا في
مقابلة النص فلا يعتبر والجواب ان القياس يستدعي مساواة الفرع الاصل في المعنى
الذي اثبت له الحكم واذا حصل ذلك دل على الحكم في الفرع بمفهوم الموافقة وبطل مفهوم
المخالفة كما علمت مما في الصفة والشرط مما هو اقوى وقد اتفق على انه نهوض فكيف في اللقب
وهو الاضعف المختلف فيه وقد انكر كثير ممن اثبت ذلك وادعى صاحب ان موضع الوسيط انه ثبت
منه مفهوم اللقب اتفاقا فاذا لم يحتج به في محل فكيف مع القياس قالوا لو قال لمن يخاصمه
لست امي بزانية ولا اختي تبادرت منه الى الفهم نسبة الزنا الى ام الخصم واخته ولذلك
وجب عليه الحد عند مالك واحمد ولولا مفهوم اللقب لما تبادر ذلك والجواب ان ذلك مفهوم
من القرائن الحالية وهي الخصام وارادة الايذاء والتقبيح فيما يورد فيه غالبا وليس مما نحن فيه
من المفهوم الذي يكون اللفظ فيه ظاهرا   واما الحصر بانما فقيل لا يفيد وقيل منطوق
ومفهوم اللقب الاول انما زيد قائم معناه ان زيدا قائم والزائد كالعدم والثاني انها الكلمة المفيد
ما الحكم اكد وهو المعنى وسياق الا ان الاعمال بالنيات وانما الولاء لمن اعتق فضعيف
لان العموم فيه لغيره فلا يستقيم لغير المعتق ولا ظاهرا   مفهوم انما هو نوع من مفهوم
في الكلام اخر مثل انما زيد قائم وانما العالم زيد وانما ضرب زيد عمرا يوم الجمعة امام
الامير قائما وقد اختلف فيه فقيل لا يفيد الحصر فهو ان وما مؤكده فقولك انما انت نذير
في قوة انك نذير وقيل يفيده بالمنطوق فلا فرق بين انما انت نذير وما انت الا
النذير وقيل يفيده بالمفهوم قال الاول هو القائل بانه لا يفيده لا فرق بين
ان زيدا قائم وانما زيد قائم ما الا انه زائدة فهي كالعدم وقال الثاني وهو القائل بانه
يفيده بالمنطوق لا فرق بين الحكم احد وبين لا اله لكم الا احد وكلاهما تقرير

امر عدمي او عادي بعبارة والحجة ولان السند لذلك اذ المنع عليها ظاهر
وقد يتجه مما افاد ترك الحصر في حديث انما الاعمال بالنيات انما الولاء لمن اعتق او
يثبت [illegible] عدم صحة الاعمال بلا نية وعدم الولاء لغير المعتق والجواب ان
الحصر فيما ذكر من عموم الاعمال والولاء اذ معناه كل عمل بنية وكل ولاء
للمعتق وما هو كما هو موجب كلي صدق على الجزء السالب وهو بعض الاعمال بلا نية
وبعض الولاء لغير من اعتق بل لغيره فان قلت يحتمل الولاء للمعتق ولغيره
اذ لا منافاة قلت هو ظاهر في نفي الولاء عن غير من [illegible] والا لكان ما للغير ولاء
وليس للمعتق ولا يمكن ان [illegible] بالايمان [illegible] لانه [illegible] وذلك
كما يقال ملكه وليست له   واما مفهوم الحصر بمثال صديقي زيد والعالم زيد
واللام فيه للعهد فمثال للجنس وقد قيل يمتنع الاول لو كان ولان [illegible] التكلم
لان فيهما لا يصلح الجنس ولا للعهد معين لعدم القرينة وهو دليل والصواب لو كان
لكان المتقدم لغيره [illegible] الكلام [illegible] لا يحرم [illegible] الاولى [illegible]
ليعين الجنس والعهد لوجب حمله للمعهود [illegible] مع الكلام والمنفي فلا يصح
واللازم للمبالغة فان الحصر ويلزمه زيد القائم لعين ما ذكر وهو الذي [illegible] عليه
سوى [illegible] زيد [illegible] فان زعم انه يحرم ما [illegible] فغلط لانه شرطه التنكير وان زعم ان اللازم
انه غلط لو كان استغراقية بالعرف مستغرقا في زيد كالموصول فمفهوم
الحصر ان لعدم الوصف على الموصوف خاص بحاله والترتيب الطبيعي بخلافه
فيفهم من العدول الى قصد المبالغة عن غيره مثاله اذا لم تك زيد صديقي او
زيد القائم بل قال صديقي زيدا والقائم والمراد بالصديق هو القائم وبالعلم
هو الجنس ما [illegible] على عمومه لعدم القرينة العهد اذ لو وجدت خرج عن محل
النزاع وما دل على نفي الصداقة والعلم عن غير زيد [illegible] وهذا مثال انما

فهي لا للعهد اصلا وقيل تفيد بالمنطوق وقيل بالمفهوم والاول
هو المانع لافادته الحصر قال لو كان قولك العالم زيد يفيد الحصر لكان العكس وهو
قولك زيد العالم يفيد الحصر واللازم باطل لو لا يه بيانه ان ولما في العالم زيد ان
العالم لا يصلح للجنس وهو كحصر لان الاخبار عنها بانها زيد الجزئي كاذب
ولا للعهد لعدم القرينة الصارفة الى العهد فرضا فكان لما يصدق عليه
الجنس مطلقا فيفيد ان كل ما صدق عليه العالم زيد وهو معنى الحصر وهذا الدليل
بعينه في قولك زيد العالم والاشتراك في الحكم وايضا لو كان العالم زيد للحصر وزيد العالم
ليس للحصر لكان العدم معنى المفهوم الكلي واللازم باطل اما الملازمة فلانه لو اتحد
مفهوم العالم متقدما او مؤخرا او كلا التركيبين يفيدان زيد والعالم الاتحاد وبهو دون ذات
الحد ما هو ذات الاخر واللازم اما شمول الحصر ان ادى العموم او شمول عدمه ان لم يفده
وهو خلاف المفروض واما بطلان اللازم فقط لانا نعير ما التقديم والتاخير المبينة
الكركبة دون المفردات وقد تقال عليه ان الوصف اذا وقع مسندا اليه فقصد الذات
الموصوفة واذا وقع مسندا فقصد به كونه ذاتا موصوفة به وهو عارض للاول
فانتفى الاول واما الثانية فان اردت بتغيير المفهوم هذا القدر منعنا بطلانه وان
اردت غيره منعنا الملازمة الثانية وهو القائل بالحصر قال لو لم تفد الحصر للادت الى
الاخبار بالخاص عن العام وانه باطل اما الملازمة فلانه لا قرينة للعهد وليس للجنس
بل لما صدق عليه العالم فلو فرض غير زيد وهو عمرو مثلا يصدق عليه العالم لكان
العالم اعم من زيد وعمرو والحصرت عمره واما بطلان الثاني فلان الخبر الثابت للعالم
ثابت للثابت فيلزم ثبوت زيد واذا ثبت هذا الكلام لحمله للجنس ولما صدق
عليه زيد واما بطلان الشرطي مع ثبوته على العموم ثبت الحصر لما صدق عليه بخصوصه

ما الصدق

بل الصحيح ان يحمل عليه زمن معين وهذا ذلك الا لجهله المتقدم في بابه و هو متحقق في مثل
او مسموع في العلم وعند تصوره [illegible] [illegible] [illegible] ذلك [illegible] ذلك
الشخص المتصور [illegible] بما [illegible] الجواب او لان ما ذكرتم صحيح ونحن نقول [illegible]
مطلوبهم [illegible] فيه لانه لم يحصل [illegible] العام في زيد [illegible] ان زيدا كان ملزما او متهيا
للعلم ويكون حاصله ان اللام للمبالغة في علمه لا لحصر العلم فيه [illegible] [illegible]
[illegible] انه يلزم في زيد العالم مثل ذلك فيلزم الاخبار بالعام عن الخاص وتبيين
[illegible] واستعمال اللازم [illegible] تمامه [illegible] وربما يلزم [illegible] الصوريين بالحد
وتحقيق القول ان الاخبار بالاعم عن الاخص جائز قطعا فلا يسمع الدليل على البطلان
بخلاف العكس فهذا غلط لانه ليس الاخبار بالعام عن الخاص اذا كان العام
نكرة بل على كون الخاص من افراده واما اذا كانت معرفة فلا لان قولك الانسان هو
الحيوان [illegible] الا اللام في العام اذا [illegible] زيد كان [illegible] [illegible]
[illegible] فالصحيح ان يكون [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ان العالم [illegible] ان يكون [illegible] [illegible] [illegible]
معناه [illegible] [illegible] كالموصولات فانك اذا قلت [illegible] [illegible] كان الذي
[illegible] [illegible] اشاره [illegible] واما [illegible] [illegible] [illegible]
اي [illegible] التركيب [illegible] الفقهاء [illegible] النسخ الذي [illegible] النسخ
[illegible] والنقل [illegible] الكتاب ونسخت [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] فان الوجوب المشروط بالعقل لم يكن فان الوجوب المشروط بالعقل لم يكن [illegible]
قطعا فلا [illegible] فلا يرتفع [illegible] [illegible] بانه اذا [illegible] [illegible] انتفى الحكم

وهو المسمى بالرفع فيما كان يشترك فيه الكتاب والسنة والاجماع وهو ابحاث النسخ
فيشترك فيه الكتاب والسنة دون الاجماع لما سنبين انه لا ينسخ به والنسخ في اللغة
يقال بمعنى الازالة يقال نسخت الشمس الظل او نسخت الريح اثار القدم اي ازالته وبمعنى النقل
نسخت الكتاب اي نقلت ما فيه الى اخره ونسخت النحل اي نقلتها من موضع الى موضع
ومنه المناسخات في المواريث لانتقال المال من وارث الى وارث والتناسخ في الارواح
لانتقالها من بدن الى بدن واختلف في حقيقته فقيل مشترك لفظي وقيل للاول
وهو الازالة وللنقل مجاز تسمية للملزوم باسم اللازم اذ في النقل ازالة عن موضعه الاول وقيل للثاني
وهو النقل وللازالة مجاز باسم اللازم ولا يتعلق [illegible] على [illegible] في الاصطلاح فهو
رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر عن الاصل فان رفعه [illegible] بدليل غير شرعي ليس بنسخ وقوله بدليل
شرعي بدليل رفعه بالموت والنوم والغفلة والجنون وقوله متراخ [illegible] كل [illegible]
الى اخر الشرط وان كان يمكن ان يقال انه ليس برفع فان الحكم لم يثبت باول الكلام لان الكلام
بالتمام [illegible] رفع ذلك التصحيح ورفع التوهم [illegible] [illegible] ان الحكم
كلام الله وهو قديم [illegible] ثبت قدمه امتنع عدمه ولا يتصور رفعه [illegible] عجزه
في [illegible] عنه [illegible] بالحكم ما ثبت على المكلف [illegible] انقطع اي الوجوب
المشروط بالعقل [illegible] العقل [illegible] وذلك ليس [illegible] جميع [illegible] وباجره
ثم انا نعلم قطعا انه اذا امتثل [illegible] بعد وجوده عنه اي الوجوب وهذا هو الذي نعنيه بالرفع
فاذا الصورة الحكم والرفع كذلك كان الامكان [illegible] [illegible] وذكر [illegible] الامام
اللفظ الدال على ظهور [illegible] شرط دوام الحكم الاول [illegible] وان اللفظ ولبيان النسخ
ولا [illegible] وقال لفظ العدل نسخ الحكم كذا ليس بنسخ ولا ينعكس لانه قد يكون بفعله عليه السلام
ثم [illegible] اللفظ الدال على النسخ فنسخ ولا ينعكس لانه قد يشترط [illegible] النسخ وانتفاء
انتفائه بحصوله وقال [illegible] الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم

على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه واورد السلبه الاول وان قوله على وجه لا
اخره زياده وقالت الفقهاء هو النص الدال على انتهاء الحكم الشرعي مع التاخر عن
مورده واورد الثالثة فان فسروا الرفع بزوال الحكم فسدا والتعلق فقدما فيه
امد الوجوب بما يتبين بانتهائه علقه بهم المنع وان فسروا لانه لا يرتفع تعلق مستقل
لو فهم منع النسخ قبل الفعل كالمعتزلة وان كان لانه مال امد التعلق بالمستقبل المطلول
استمراره فلا يقتضي زواله المعتزلة اللفظ الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص
المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا فيرد ما على الاول والصفة يعرف بالمره
هذه تعريفات النسخ لم يصح في اربعة الاول وقال الامام هو اللفظ الدال على
ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول ومعناه ان الحكم كان دائما في علم الله دواما مشروطا
بشرط لا يعلمه الا هو واجل الدوام ان يظهر انتفاء ذلك الشرط للمكلف فينقطع
الحكم ويبطل دوامه وما ذلك الا بتوقيفه تعالى فاذا قال قولا دالا عليه فذلك هو
النسخ واعترض لوجوه منها انه فسر النسخ باللفظ وهو دليله لا هو لانه يقال نسخ الحكم
بالاية والخبر ومنها انه غير مطرد لان قول الراوي ليس بناسخ فيه وهو قول العدل نسخ حكم كذا
فانه لفظ دال على ظهور انتفاء شرط الدوام وليس بنسخ بالضرورة ومنها انه غير منعكس
لخروج ما هو نسخ عنه اذ قد يكون النسخ بفعله عليه السلام ومنها انه تعريف الشيء بنفسه
لانه فسر شرط دوام الحكم بانتفاء النسخ فيكون انتفاء الشرط انتفاء انتفاء النسخ فهو
حصول النسخ فيكون حاصل كلامه انه اللفظ الدال على حصول النسخ وقد اجاب عنها
بانه قد علم ان الحكم يدوم ما وجد شرط دوامه وليس شرطه الا عدم قول احد الدال على انتفائه
فينقطع الدوام هو ذلك القول وهو النسخ فكان الحكم ليس الا قوله تعالى كالنسخ ليس الا
ذلك القول وقول العدل وفعل الرسول يدلان على ذلك القول فهما دليلا النسخ الدال
بالذات والمراد ان هو الدال بالذات وما ذكرناه ظاهر انه لا يتوقف فيه على فهم النسخ دال

في الخارج وهو النسخ فكذلك كل ما يوجد ويتجدد آنا فآنا ويتكرر ان منهوما الثابت قال العراقي

هو الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا

مع تراخيه عنه واعترض عليه بالنقلة الاولى وبان اللفظ دليل النسخ وقول العدل يخبر

عن النسخ فقط السؤال ويرد هنا سؤال تخصيص وهو ان قوله على وجه لولاه لكان ثابتا مع

تراخيه عنه زيادة لا يحتاج اليها اما لولاه لكان انه ثابتا فلان الرفع لا يكون الا اذا كان

كذلك واما مع تراخيه عنه فلانه لولاه لم يتقرر الحكم الاول فكان دفعا لا رفعا كالتخصيص

وقد يجاب عن الاول بان قوله لولاه لكان ثابتا احتراز عن قول العدل لانه قد ارتفع

قول النسخ ويرد اذا العدل لا مع تراخيه عنه كقوله صلوا صلاة [illegible] الثالث قال

الفقهاء النص الدال على انتهاء امد الحكم الشرعي مع تراخيه عن مورده واعترض عليه بالملازمة

المورد فيه على الزوايد [illegible] الامام الجواب ما عرفت ثم ان قول الراوي ليس بنص وقد يلزم

كون الفعل اذا افاد [illegible] لو يوصف بما وصف به اللفظ من الظاهر والمجمل

[illegible] ولا معنى لقراءتهم من الرفع الى الانتهاء لان ذلك [illegible] اثنان فاسد ان [illegible]

[illegible] لفظ احدهما اتم مرادا من الرفع لكون الحكم قديما والتعلق قديما فلا يتصور رفع شيء

منهما وهو فاسد فان انتهاء امد الحكم لا يتصور مع دوام الوجوب وعدم دوامه هو رفعه

فقد قال بالرفع معنى وانكره لفظا فقد [illegible] انهم قرروا انه لان التعلق بالفعل

مستقبل لا يمكن رفعه فاذا النسخ علم انه لم يكن متعلق به هذا الطرف فاسد لانه

لزم منه القول بامتناع النسخ قبل الفعل لانه اذا صدق ان ما نسخ فالخطاب لم يثبت ولم

يصدق بحكم عكس النقيض ان ما ثبت وله الخطاب لا ينسخ ولا شك ان الخطاب بنفع

قبل صوم اليوم الجمعة قد تناول الفعل في الجملة فيجب ان لا يمكن نسخه كما ذهب اليه المعتزلة

ومن خلافه فهذا من [illegible] دون [illegible] انهم قرروا انهم يرون النسخ بيان امد التعلق

بالمستقبل المظنون استمراره فقد امتنع النسخ ثم انه لم يكن مستمرا في نفس الامر فيمتنع

الناسخ

الناسخ زال ذلك الظن وزال التعلق المظنون وهذا صحيح لكنه ليس بخلاف في المعنى
لانه يستلزم زوال التعلق المظنون قطعا وهو مرادنا بالرفع ومرادهم بالانتهاء
فصار الخطاب الرابع حاصلا والتحرير له اللفظ الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص
المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا واعترض عليه بالاربعة التي وردت على الحد
بعينها وبخامس يخصه وهو المقيد بالمرة وصورته ان يقول حج عليك الحج في
جميع السنين مرة واحدة وقد وقع مرة فان هذا اللفظ دال على ان مثل الحكم الثابت بالنص
المتقدم وهو الحج زائل عنه على وجه لولاه لكان ثابتا لكن عمومه الذي لم يدفعه التقييد بالمرة
والاولى في الجواب والوقوع خالفت اليهود وابو مسلم الاصفهاني في الوقوع لنا
القطع بالجواز وان اعتبرت المصالح فالقطع ان المصلحة قد تختلف باختلاف الاوقات
وفي التورية انه امر ادم بتزويج بناته من بنيه وقد حرم بالاتفاق واستدل بان حل السبت
ثم حرم وكجواز الختان ثم ايجابه يوم الولادة عندهم وكجواز الاختين ثم التحريم والجواب بان
رفع مباح الاصل ليس بنسخ اجمع اهل الشرائع على جواز النسخ ووقوعه وخالفت
اليهود غير العيسوية في جوازه فقالوا امتنع عقلا وابو مسلم الاصفهاني في وقوعه فقال انه
وان جاز عقلا لكنه لم يقع لنا انا نقطع بجوازه عقلا وانه لو فرض وقوعه لم يلزم منه محال
لذاته سواء اعتبرت المصالح ام لا اما اذا لم تعتبر فظاهر لان الله تعالى يفعل ما يشاء واما
اذا اعتبرت فلانا نقطع ان المصلحة تختلف باختلاف الاوقات كشرب دواء في
وقت دون وقت فلا يبعد ان تكون المصلحة في وقت تقتضي شرع ذلك الحكم وفي وقت
رفعه واما الوقوع فلانه في التورية ان ادم امر بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك بالاتفاق
وهو النسخ وقد استدل عليه بان السبت كان حلالا قبل موسى ثم حرم وكان الختان
جائزا ثم اوجب يوم الولادة عندهم والجمع بين الاختين كان جائزا ثم حرم عندهم
وكل ذلك ضعيف والجواب منع كونه نسخا لانه رفع للامور كانت متقررة بالاصل ورفع مباح

الاصل ليس نسخ كما علمت   قالوا لو نسخ شريعة موسى لبطل قول موسى
المتواتر هذه شريعة مؤبدة قلنا مختلق قيل من ابن الراوندي والقطع انه
لو كان عندهم لاحتج به لعصمة العادة بقوله صلعم قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت
له لم يكن ظاهرة له فهو البداء والا فعبث والجواب بعد اعتبار المصالح انها
تختلف باختلاف الازمان والاحوال كمنفعة شرب دواء في وقت او حال
وضرره في آخر فلم يتجدد ظهور ما لم يكن قالوا ان كان مقيدا فليس نسخ وان دل على
التابيد لفظ فقضى بانه مؤبد فلانه لو دل لتعذر الاخبار بالتابيد ولما افاد
الوثوق بابدية حكم ما ولامتنع جواز نسخ شريعتكم والجواب بان تقييد الفعل الواجب
بالتابيد لا يمنع النسخ كما لو كان معينا مثل صوموا رمضان ثم ينسخ قبله فهذا اجدر
وقوله صوموا رمضان ابدا بالنص يوجب ان الجميع متعلق الوجوب ولا يلزم الاستمرار
فلانه ينقض كالموت وانما الممتنع ان يخبر بان الوجوب باق ابدا ثم ينسخ قالوا لو جاز
لكان قبل وجوده او بعده او معه وارتفاعه قبل وجوده او بعده باطل وكذا معه لاستحالة
النفي والاثبات قلنا المراد ان التكليف الذي كان زال كالموت لان الفعل يرتفع
قالوا اما ان يكون الشارع علم استمراره ابدا فلا نسخ او الى وقت معين فليس
بنسخ قلنا الى الوقت المعين الذي علم انه ينسخ فيه وعلمه بارتفاعه بالنسخ لا يمنع
النسخ   هذه حجج مانعي النسخ قالوا اولا لا ننسخ شريعة موسى لبطلان قول موسى هذه
شريعة مؤبدة ما دامت السموات والارض والسابق ما ظاهر لكونه متواترا فلا يمكن
لبطلانه متنا وقول رسول الله فلا يمكن منع الجواب اللازم لبطلانه ومنع كونه قول
موسى ومتواترا بل هو مختلق وقد اختلقه ابن الراوندي والقاطع على انه
مختلق انه لو كان صحيحا عندهم لعصمة العادة بان يقولوه للنبي ويحتجوا عليه
ولم يقع والا لاشتهر عادة قالوا ثانيا ان نسخ الله الحكم فاما لحكمة ظهرت له لم يكن ظاهرة

ليس م

ظاهرة له فهو البدا

لم يفعل اوله وكلاهما باطل في الاول لانه ما هو البدا وانه على الله محال والثاني
لان ما لا يكون لحكمة فهو عبث وهو القبيح على الله محال الجواب اما بعض المصلحة
فان عنيتم بالعبث ما لا مصلحة فيه فهو ملتزم ام غيره فلا يلزم سلمنا لكن المصلحة
تختلف باختلاف الاحوال والازمان كمنفعة شرب الدواء في وقت او حالة
اخرى او وقت اخر فعند تجدد مصلحة لم يكن موجودة لانه تجدد ظهور مصلحة
لم يكن ظاهرة فلم يلزم البدا وانما يلزم ان لو عنيتم بظهور المصلحة تجددها الحسن بالالتباس
ولا بد اراد تجدد العلم بها اخر بالنبع ولا عبث قالوا ان الحكم الاول اما مقيد
بغاية او مؤبد كيف كان لا ينسخ اما اذا كان مقيدا بغاية فلان الحكم يخلو فيه بعد
تلك الغاية لا يكون نسخا كقوله صلعم الى الغد ثم تقول في الغد لا تصلي اذ ليس فيه
قطعا اما اولا فلانه قوله اذا صرح انه مؤبد ليس مؤبدا واما ثانيا فلانه يودي الى
تعذر الاخبار عن التابيد بوجه من الوجوه اذ ما من عبارة تذكر الا وللنسخ
ونحن نعلم بالضرورة ان ذلك كسائر المعاني النفسية يمكن التعبير عنه والاخبار به واما
ثالثا فلانه يودي الى نفي الوثوق بتابيد حكم ما فقد دام الحكم ما مؤبدة كالصلوة
والصوم واما رابعا فلانه يودي الى جواز نسخ شرعكم وانتم لا تقولون به الجواب ان التابيد
يمكن ان يكون قيدا في الفعل المتعلق للوجوب وان يكون قيدا في الوجوب نفسه والبحث فيما
قيدا في الفعل فمعناه ان الفعل واجب في كل وقت فلا ينافي انه لا يقبل النسخ و
ذلك كما ان الوقت متعين بان يقول صلعم صوموا رمضان هذه السنة ثم نسخ قبله فيكون
رمضان ظرفا للصوم والوجوب ثابت قبله ونفي فلا يوجد منه واذا جاز ذلك مع

للمنصوصية في الوقت فخرج عنه الناسخ وانه ظاهر نعم تنافي ولو يمكن ان لا يثبت على
الصدر وتحقيقه ان قوله صلى الله عليه رمضان ابدا يدل على ان كل صوم شهر من شهور رمضان
الى الابد واجب في الجملة غير مقيد للمخاطب بالاستمرار الى الابد فلم يكن رفع الوجوب
ومعناه عدم استمراره مناقضا له وذلك كقولنا صوموا كل رمضان فان جميع الرمضانات
داخلة في هذا الخطاب والزامات القطع الوجوب قطعا ولم يكن نفيا لتعلق الوجوب
لشيء من الرمضانات وقت حال الخطاب نعم الممتنع ان يكون الناسخ بعد قيد للوجوب
على الحكم ان الوجوب ثابت ابدا ثم ينسخ حتى تا في زمان لا وجوب فيه وما ذكر
من الوجوه انما يبطل هذا القسم ومثله غير واقع ولا نزاع فيه والتلخيص ان
زمان الوجوب غير رمضان الوجوب فقد يتقيد الفعل بالابد دون الثاني
قالوا رابعا لو جاز النسخ وهو ارتفاع الحكم فاما قبل وجوده او بعده او معه والكل
باطل اما قبل الوجود فلانه اذا لم يوجد كيف يرتفع والعدم الاصلي لا يكون ارتفاعا واما
بعد وجوده فلانه اذا وجد فيمتنع ان يرتفع لان ما صار موجودا لا يصير معدوما هو بعينه
بل غايته ان لا يوجد مثله ثانيا واما ان يرتفع هو بعينه فمحال واما مع الوجود فلمثل ذلك
مع امر زايد وهو انه لو ارتفع حال الوجود لزم اجتماع النفي والاثبات فيوجد حين الوجود
وانه مستحيل والجواب ان هذا يدل على ان الفعل لا يرتفع وهو محل النزاع بل المراد
ان التكليف الذي كان متعلقا به قد زال وهو ممكن كما يزول بالموت لانا نعلم
ضرورة انه بعد الموت لم يبق مكلفا بعد ان كان مكلفا وهو معنى الارتفاع في النسخ
لا ان الفعل يرتفع قالوا خامسا اما ان يكون الشارع في علمه باستمراره ابدا او الى وقت وعلى
التقديرين فلا نسخ اما اذا علم استمراره ابدا فظاهر والا لزم الجهل واما اذا لم يعلم استمراره
فلانه يعلمه الى وقت معين فيكون الحكم في علمه موقتا وذلك الوقت غير ثابت

فيما بعده القول الذي يعقبه فهو لا يكون رافعا لحكم ثابت فلا يكون نسخا الجواب
بمنع انه يعلمه الى وقت معين وهو الوقت الذي يعلم انه ينسخه فيه وعلى هذا التقدير
نسخه اياه لا يمنع النسخ بل يلزم منه وجود النسخ فكيف ينافيه
وعلى الاصفهاني الاجماع على ان شريعتنا ناسخة لما يخالفها ونسخ التوجه والوصية
للاقربين بالمواريث وذلك كثير   ما ذكرناه كلام مع اليهود ولنا على
الاصفهاني دليل على الوقوع ان الامة اجمعت على ان شريعتنا ناسخة
لما يخالفها من الاحكام ثم نقول صحة شريعتنا ان توقف على النسخ وقد ثبت
بالبرهان فقد صح النسخ والا جاز اثبات النسخ بالادلة التي تقدمت لان كل
ما لا يتوقف عليه السمع يجوز اثباته بالاجماع منه وايضا التوجه الى بيت المقدس
كان واجبا اجماعا ونسخ بالتوجه الى القبلة وايضا كانت الوصية للوالدين والاقربين
واجبة وقد نسخت بايات المواريث وايضا ثبات الواحد للعشرة كان واجبا
فنسخ بثبات الواحد للاثنين وذلك كثير لا يحصى فمن اراده فعليه بالكتب
المصنفة فيه   مسئلة المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل مثل
حج هذه السنة ثم نقول لا تحج ومنع المعتزلة والصيرفي لنا ثبت التكليف قبل
وقت الفعل وهو يجب جواز رفعه كالموت وايضا فكل نسخ كذلك لان
الفعل بعد الوقت وهو ممتنع نسخه واستدل بان ابراهيم امر بالذبح بدليل افعل
ما تؤمر وبالاقدام وترويع الولد ونسخ قبل التمكن واعترض بجواز ان يكون موسعا
والنسخ بان ذلك لا يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لان الامر باق عليه وهو مانع
عندهم وبانه لو كان موسعا لقضت العادة بتأخيره رجاء نسخه او موته لعظم امره وفهم
بانه منتظر لو امر وانما توهم او امر بمقدمات الذبح فليس نسخا او ذبح وكان يلتحم
عقبه او جعلت صفيحة نحاس او حديد فلا نسخ ويكون نسخا قبل التمكن قالوا ان كان

ان كان مأمورا به ذلك الوقت لما ورد النهي والاثبات وان لم يكن فلا نسخ والجواب
لم لا يكون قبله والقطع والتكليف عنده كالموت   مسئلة النسخ قبل
الفعل وصورتها ان تقول حجوا هذه السنة ثم نقول قبل دخولها عرفة لا تحجوا
وقد اختلف في جوازه والمختار الجواز ومنعه المعتزلة والصيرفي لنا انه ثبت
بالدليل فيما تقدم ان التكليف ثابت قبل وقت الفعل فوجب الجواز رفعه
بالنسخ كما رفع بالموت لانهما سواء وقد يجاب عنه بان التكليف ينقطع بعد
الموت عقلا فلا رفع ولنا ايضا كل نسخ قبل وقت الفعل وقد عرفتم ان النسخ
قبل حكم لحرمه قبل وقت الفعل فانه التكليف بالفعل بعد وقته محال لانه ان فعل
اطاع وان ترك عصى فلا نسخ وكذلك في وقته لانه فعل واطاع به فلا يكون
الفراغ عن كونه طاعة بعد تحققه وقد لف الكلام فيما لم يفعل من الافراد التي
يتناولها التكليف وليس كل نسخ كذلك فلا يحصل الالزام وقد استدل
بقصة ابراهيم عليه السلام وهي امر بذبح ولده ونسخ قبل التمكن من الفعل اما
الاول فقد ثبت بقوله في افعل ما تؤمر ولانه اقدم على الذبح وترويع الولد ولو
لم يكن مأمورا لكان ذلك ممنوعا شرعا وعادة واما الثاني فلانه لم يفعل فلو
كان مع حضور الوقت لكان عاصيا واعترض عليه بانا لا نسلم انه لو لم يفعل في وقت
حضور الوقت لكان عاصيا لجواز ان يكون موسعا فيجب الكل فلا يعصي بالتأخير
ثم نسخ الجواب اما اولا فانه لو كان موسعا لكان الوجوب متعلقا بالمستقبل
لان الامر باق عليه فاذا نسخ عنه فقد نسخ تعلق الوجوب بالمستقبل وهو
المانع عنده من النسخ فقد جاز ما قالوا انه ممتنع وهو المطلوب واما ثانيا فلانه لو كان
موسعا لاخر الفعل ولم يقدم على الذبح وترويع الولد عادة واما ثالثا فانه نسخ عنه ولما
ربما ان الموت فيسقط عنه لعظم الامر ومثله مما يؤخر عادة وربما دفعوه بوجوه اخر
منها انه لم يؤمر به وانما فهم ذلك توهما بارادة الرؤيا ولو سلم فلم يؤمر بالذبح وانما

امر بقربانه من اخراجه واحد البدنه وملة للمحبين وهذا ليس
لشي لما مر من قوله افعل ما تؤمر وا تداما على الذبح والرابع المحرم
لولا الامر كيف ونقل على خلافه قوله ان هذا لهو البلاء المبين وقوله
وفديناه بذبح هو ربط لا براهيم في تحمل بما يظهر انه امر وليس بامر ذلك
عن عار ومنها انا لا نسلم انه لم يذبح بل روي انه ذبح وكان
كلما قطع شيئا يلتحم عقيب القطع وانه تعالى اطلق صفحة نحاس
او حديد يمنع الذبح وهذا الاستمع اما اولا فلانه خلاف العادة
والظاهر وانيقل نقلا معتبرا واما ثانيا فلانه لو ذبح لما احتيج الفداء
ولو منع الذبح بالصحيفة مع الامر به لكان تكليفا بالمحال وهم لا يجوز
ونه تم قد نسخ عنه وللالام يسر له فيكون نسخا قبل التمكن قالوا لو كان
الفعل واجبا في الوقت الذي عدم الوجوب فيه لكان مامور
به في ذلك الوقت غير مامور به في ذلك الوقت ولو ارد النفي
والاثبات على محل واحد وانه محال وان لم يكن واجبا في ذلك
الوقت فلا يكون في الوجوب فيه لنفي له الجواب نختار انه ليس
مامورا به في ذلك الوقت بخلاف قولكم فلا نسخ لانا نمنع فانه
مامور به قبل ذلك الوقت ثم ورد نحو بر كره وقت اخر
متعلقا بالفعل في الوقت الذي كان الوجوب متعلقا به كما
لو مات قبل الموت فانقطع عنه التكليف بالموت فالتكليف
وعدمه قبل الوقت في زمانين فلا تنافي لان متعلقهما
هو الفعل في وقت واحد وذلك جائز وانه محل النزاع
مسئلة الجمهور جواز النسخ بصوموا ابدا بخلاف

الصوم واجب مستمر ابدا لانه لا يترتب على صم غدا ثم نسخ قبله قالوا اساقض
قلنا لا منافاة بين ايجاب صوم غدا وانقطاع التكليف قبله كالموت
الحكم المقيد بالتابيد ان كان التابيد قيدا في الفعل قبل ان
نقول صوموا ابدا فالجمهور على جواز نسخه وان كان التابيد
قيدا للوجوب وبيانا لمدة بقاء الوجوب واستمراره فان كان
نصا مثل ان يقول الصوم واجب مستمر ابدا لم يقبل خلافه والا قيل
وحمل ذلك على مجازه لنا انه لا يزيد على الدلالة على جميع الزمان
نصا والدلالة في قوله صم غدا وقد مر ان ذلك قابل النسخ فاذا جاز
ذلك مع قوة النصوصية فيما تيقنا وله فهذا مع ظهوره واحتماله
ان لا يتناول اولى بالجواز قالوا التابيد معناه انه دائم والنسخ
ينفي الدوام ويقطعه فكان تناقضا فلم يجز على الله تعالى بالابد
وعدم ابدية التكليف وذلك بما لا منافاة بين ايجاب
فعل مقيد بالابد وعدم ابدية التكليف به وذلك لا منافاة
بين ايجاب صوم مقيد بزمان وان لا يوجد الوجوب في ذلك
الزمان كما لو صم غدا ثم نسخ قبله وذلك كما يعلق التكليف
الصوم فيه وعدم بموت قبل غد فلا يوجد في غد تكليف
مسألة الجمهور جواز النسخ من غير بدل لنا ان مصلحة المكلف
قد يكون في ذلك والنص فانه وقع كنسخ وجوب الامساك
بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم الاضاحي مات بحسبها ومثلها
واجيب بان الخلاف في الحكم لا في اللفظ سلمنا لكن خص
سلمنا ويكون نسخه بغير بدل من المصلحة علمت ولو سلم

انز

انه لم يقطع فمن ان لم يجز   قد اختلف في جواز النسخ لتكليف
من غير تكليف اخر يكون بدلا عنه فجوزه الجمهور ومنعه قوم لنا انه
ان لم يعلل برعاية المصالح فلا اشكال وان قيل بها فلا استحالة
عقلا بان يكون المصلحة في النسخ عنه بلا بدل ولنا ايضا انه لو لم
يجز لما وقع وقد وقع منه قوله تع فقدموا بين يدي نجويكم
صدقة اوجب الصدقة عند مناجاة الرسول ثم نسخ بلا بدل
ومنه ان الامساك بعد الفطر عن المباشرة كان واجبا ثم نسخ
بلا بدل ومنه انه نهي عن ادخار لحوم الاضاحي محرما ثم نسخه
منها بلا بدل قالوا قال تع ما ننسخ من اية او ننسها نات
بخير منها او مثلها ولا يتصور كونه خيرا او مثلا الا في بدل
الجواب في اللفظ انما الخلاف في الحكم ولا دلالة عليه
في الاية سلمنا ان المراد نات بحكم خير منها لكنه عام يقبل
التخصيص فلعله خصص انما نسخ لا الى بدل سلمناه ولا يلزم
البدل اذا الى نسخه من غير بدل وهو حكم فلعله للمكلف
لمصلحة يعلمها الله تعالى ولا نعلمها نحن سلمناه لكن هذا
ان دل على عدم الوقوع واما على عدم الجواز فلا والنزاع
في الجواز   مسئلة عدم الوقوع واما عدم الجواز
الجمهور جواز النسخ بالاثقل لنا ما تقدم وبانه نسخ التخيير الصوم
والفدية وصوم عاشورا برمضان والحبس في البيوت
بالحد قالوا الاثقل ابعد عن المصلحة بلا حكمة في ابتداء التكليف
والامر قد يكون على الاصلح في الاثقل كما يسقمهم بعد الصحة

ولتضعفهم بعد القوة قالوا يريد الله ان يخفف عنكم ويريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قلنا نسلم عموم مسماهما الكمال في تخفيف
الحساب وتكثير الثواب اذ يسمية الشي بعاقبته مثل لدوا للموت
وابنوا للخراب وان سلم العموم مخصوص بما ذكرناه كما خصص
ثقال التكاليف بالاتفاق قالوا نات بخير منها او مثلها والاثقل
ليس بخير للمكلف واجيب بانه خير باعتبار الثواب
يجوز نسخ التكليف بتكليف اخف او مساو اتفاقا وهل يجوز
بتكليف اثقل منه الجمهور على جوازه ومنعه قوم لنا ما تقدم انه
لم يعتبر المصلحة فواضح وان اعتبر فلعل المصلحة في الاثقل وايضا لو لم
يجز لم يقع وقد وقع فانه التخيير بين الصوم والفدية كان هو الواجب
اولا فنسخ بتعين الصوم ولا شك ان التزام احد الامرين بعينه
بعينه اشق من صوم التخيير بينهما ومنه ان صوم عاشورا كان هو
الواجب فنسخ بصوم شهر اشق من صوم عشرة ايام ومنه ان
الحبس في البيوت كان هو الواجب على الزنا فنسخ
بالحد من الجلد والرجم وانه اثقل قالوا اولا نقلهم الى الاشق
الاثقل ابعد من المصلحة فلا يجوز الجواب اولا النقض فانه يرد عليكم
في اصل التكليف فانه نقل من الرفاه للاصلحة الى ما هو اثقل
فيلزم ان لا يجوز وانه جائز اتفاقا وثانيا لا نسلم انه ابعد
المصلحة وربما علم الله تعالى ان المصلحة في الاثقل بعد الاخف
اكثر كما ينقلهم من الصحة الى السقم ومن القوة الى الضعف
ومن الشباب الى الهرم هذا الخبر يلزم رعاية المصلحة وانما

ممنوع

ممنوع وان سلم فمعارض بانه قد علم قالوا ثانيا قال الله تعالى يريد
الله ان يخفف عنكم يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والنسخ الى الاثقل
نقل بخلاف ذلك فلا يريده الجواب اولا انا لا نسلم عموم
التخفيف واليسر في الاية بل هي مطلقة ولو سلم فنفيا فهما بل
على ارادة ذلك في المآل فان التخفيف هو تخفيف الحساب
واليسر تكثير الثواب ولو سلم فانه مجاز من باب تسمية الشي
باسم عاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب فان التكليف
يسمى تخفيفا ويسرا باعتبار ان عاقبته مثل تخفيف الحساب
وتكثير الثواب ولو سلم انه للفور لا للمآل ولا مجازا باعتبار المآل
فهو مخصوص بما ذكرناه من النسخ بالاثقل كما هو مخصوص بخروج
انواع الابتلاء في الابدان والاموال الا واقع بالاتفاق
ولا بعد ولا يجحد قالوا ثالثا قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نات
بخير منها او مثلها فيحنث الاثقل لانه المراد المساوي لانه
المثل والاثقل ليس بخير ولا مثل الجواب انه باعتبار الثواب
او لعل فيه اكثر قال تعالى لا يصيبهم ظماء ولا نصب
ولا مخمصة الا انه قال عليه السلام اجرك بقدر نصبك وكما يقول
الطبيب للمريض الجوع خير لك   مسئلة الجمهور على جواز
نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا وخالف
فيه بعض المعتزلة لنا القطع بالجواز وايضا الوقوع عن عمر
رض كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
ونسخ الاعتداد بالحول وعن عائشة رض كان فيما انزل عشر رضعات

محرمات وذلك شبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظا قالوا التلاوة مع
حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق مع المفهوم فلا ينفكان واجيب
بمنع العلية والمفهوم ولو سلم فالتلاوة امارة الحكم ابتداء لا دواما
واما فاذا نسخ انتفى المدلول وكذلك العكس قالوا بقاء التلاوة
توهم بقاء الحكم فيوقع في الجهل ويزول فائدة القران قلنا مبني
على التحسين ولو سلم فلا جهل مع الدليل لان المجتهد يعلم والمقلد
يرجع اليه وفائدته كونه معجزا او قرانا يتلى النسخ اما
للتلاوة فقط او للحكم او لهما معا والثلاثة جائزة وخالف
فيه بعض المعتزلة لنا انا نقطع بالجواز فان جواز تلاوة الاية
حكم من احكامها وما تدل عليه من الاحكام حكم اخر لها ولا تلازم
بينهما واذا ثبت ذلك يجوز نسخهما ونسخ احدهما كسائر الاحكام
المتباينة ولنا ايضا الوقوع وانه دليل الجواز اما التلاوة فقط
فلما روي عمر رض انه كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما البتة نكالا من الله وحكمه ثابت وان حصل بالاحصان
واما الحكم فكنسخ الاعتداد بالحول الى اللفظ مقرره واما هما
معا فكما روت عايشة رض انه كان فيما انزل عشر رضعات
محرمات وقد نسخ حكمه وتلاوته وهل يجوز في المنسوخ
ان يمسه المحدث او يتلوه الجنب فيه تردد والاكثر انه لا يجوز
فيما نسخ حكمه دون تلاوته لانه قران اجماعا ويجوز فيما
نسخ تلاوته دون حكمه لانه ليس بقران اجماعا قالوا اولا التلاوة
مع حكمها في دلالتها عليه كالعلم مع العالمية والمنطوق

مع

مع المفهوم فكما لا ينفك العلم والعالمية ولا المنطوق والمفهوم كذلك لا ينفك
التلاوة والحكم والجواب منع ثبوت العالمية فانه فرع ثبوت الاحوال
وانه عندنا باطل فليست العالمية امرا وراء قيام العلم بالذات
لا زائدة وكذا منع المفهوم فانه غير لازم ونحن لسنا نقول
به ولئن سلمناه فلا يلزم من نسخ احدهما دون الاخر الانفكاك
لان التلاوة امارة الحكم ابتداء لا دواما اي يدل ثبوت
التلاوة على ثبوت الحكم ولا يدل على دوامها ابتداء اذا كان
كذلك فاذا نسخ التلاوة وحدها فهو نسخ لدوامها وهو غير
الدليل واذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ للدوام وهو غير مدلول
فلا يلزم انفكاك الدليل والمدلول بخلاف العالمية مع العلم
والمنطوق مع المفهوم ان بينهما التلازم ابتداء ودواما
قالوا ثانيا بقاء التلاوة دون الحكم يوهم بقاء الحكم وانه
ايقاع في الجهل وهو قبيح فلا يقع من الله وايضا يزول فائدة القران
لانحصار فائدته والكلام الذي لا فائدة فيه يجب ان ينزه
عنه القران الجواب انه مبني على قاعدة الحسن والقبح
العقليين وقد ابطلناهما ولو سلم فقولك انه ايقاع في
الجهل يعلم بالدليل والمقلد يعلم بالرجوع الى الدليل الجهل قولك
يزول فائدة القران قلنا لا نسلم وانما يلزم لو انحصرت
فائدته فيما ذكرتم وهو ممنوع لجواز ان يكون فائدته كونه
نحو الفصاحة لفظا وقراءته للثواب مسئلة
الجمهور جوزوا نسخ التكليف بالاخبار بنقيضه خلافا للمعتزلة

وإما نسخ مدلول خبر لا يتغير فباطل والمتغير كإيمان زيد وكفره مثله خلافا
لبعض المعتزلة واستدلالهم بحمل أنتم مأمورون بالصوم كذا لكم
مسبح لرفع الخلاف — الكلام في نسخ الخبر له صورتان أحدهما
نسخ اللفظ بأن يكلف الشارع أحداً بأن يخبر بشيء عقلي أو عادي
أو شرعي كوجود الباري وإحراق النار وإيمان زيد ثم ينسخه فهذا
جائز باتفاق وهل يجوز نسخه بنقيضه أي بأن يكلفه الإخبار بنقيضه
المختار جوازه خلافا للمعتزلة ومبناه أصلهم في حكم العقل لأن أحدهما
كذب والتكليف به قبيح وقد علمت فساده ثانيهما نسخ مدلول
الخبر فإن كان مدلوله مما لا يتغير كوجود الصانع وحدوث العالم فلا يجوز
اتفاقا وأما مدلول خبر يتغير كإيمان زيد وكفره فقد اختلف والمختار
أنه مثل ما لا يتغير مدلوله فلا يجوز وعليه الشافعي وأبو هاشم خلافا لبعض
المعتزلة فإن منهم من أجاز في المتعلق بالمستقبل دون الماضي استدلوا
عليه فإنه إذا قال أنتم مأمورون بصوم رمضان ثم قال لا تصوموا
رمضان جاز اتفاقا وهذا مما لرفع الخلاف بيننا وبينهم لأنه تسليم
لوجوب رمضان فليس بحمل لغير الخبر عنه وأما مدلول الخبر وهو وقوع
الأمر حكم مسبح واعلم أنا هذا العفا على أنه يجوز أن يقول الله افعل
كذا أبدا ثم يقول أردت عشر سنين بكيفية تخصيص لا نسخ ولذا لا خلاف
فيه فلا معنى للحاح — مسئلة يجوز نسخ القرآن بالقرآن
كالعدتين والمتواتر والآحاد والآحاد بالمتواتر ولا نسخ
المتواتر بالآحاد معناه الأكثرون بخلاف تخصيص العام كما تقدم
لأن القاطع فلا يعارضه المظنون قالوا وقع فإن أهل قباء

سمعوا

سمعوا منادیه یعلم الا ان القبلة قد حولت فاستداروا ولم
ینکر علیهم اجیب عملوا بالقران لما ذکرناه قالوا کان یرسل الاحاد لتبلیغ
الاحکام مبتداء وناسخة اجیب الا ان یکون مما ذکرناه معلم بالتواتر
لما ذکرناه ولو قیل لا اجد نسخ نهیه عن کل ذی ناب من السباع
فالجواب لا اجد احب عنه واما منعی لا اجد الا ان وتحریم حلال الاکل
لیس بنسخ القایلون بنسخ العموا جوز نسخ القران
بالقران کالعدة وهما الاعتداد بالحول وباربعة اشهر وعشر
وکذا نسخ الخبر المتواتر بالخبر المتواتر والاحاد بالاحاد وذلک
کما نهی علیه السلام عن ادخار لحوم الاضاحی ثم قال کنت نهیتکم
عن ادخار لحوم الاضاحی الا فادخروها وکذا نسخ الاحاد
بالمتواتر هو اجدر انما الخلاف في نسخ المتواتر بالاحاد و
قد نفاه الاکثرون وجوزه الاقلون وذلک بخلاف تخصیص
المتواتر بالاحاد فانه جوزه الاکثرون ونفاه الاقلون
وقد فرقنا بینهما بان التخصیص بیان وجمع للدلیلین والنسخ
ابطال ورفع فلا یرد علینا ان النسخ تخصیص وقد جاز
التخصیص فلم لا النسخ ولانه اقوی حجة الخصم بان ان
المتواتر قاطع والاحاد مظنون والقاطع لا یقابل
المظنون قالوا ولا نسخ المتواتر بالاحاد وقد وقع وهو
ان التوجه الی بیت المقدس کان متواترا بالاحاد وهو
اهل قبا سمعوا منادیه علیه السلام یقول الا ان
القبلة قد حولت فاستداروا وتحولوا ولم ینکر

عليهم الرسول عليه السلام الجواب انك علمت ان خبر الواحد قد يفيد القطع
بانضمام القراين اليه وهذا من ذلك القبيل لان نداء منادي الرسول
بحضرته على رؤوس الاشهاد في مثل هذه العظيمة قرينة صدقه عادة
وبحث المصنف انه لما ذكرنا امتناع ترك القاطع بالمظنون قالوا
ثانيا القطع بتتبع الآثار ان الرسول عليه السلام كان يبعث الآحاد
لتبليغ الاحكام مطلقا مبتداة كانت او ناسخة لا فرق بينهما و
المبعوث اليهم متعبدون بتلك الاحكام وربما كان في الاحكام
ما نسخ متواترا لانهم لا ينقلوا الفرق وهو دليل جواز نسخ
المتواتر وان سلم فلحصول العلم بتلك الآحاد بقرينة حال
لما ذكر من عدم مقابلة المظنون للقاطع قالوا ثالثا قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير نسخ بما روي انه عليه السلام
نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وهو خبر آحاد واذا
جاز نسخ القرآن فالخبر احدى الجواب اما منع ثبوت الحرمة
مختلف فيه ونص مالك لا يقول به وراها بان المعنى لا اجد
للآن والتحريم في المستقبل لا ينافيه بل يلزم نسخه بعد ما سبق ان عدم
التحريم ثبت بالاباحة ورفع بالحكم عدم التحريم معناه
لقاء للاباحة الاصلية فالحرمة حكم للاصل ولم يرفع
حكما شرعيا ومثله ليس نسخا اتفاقا ومعنى الناسخ
يعلم باخره وبقوله صلعم هذا ناسخ او هذا معناه مثل كنت
نهيتكم او بالاجماع ولا يثبت بتعين الصحابي او قد يكون

عن اجتهاد ونفي تعيين احد المتواترين نظر ولا يثبت بتقديمه في المصحف
ولا بحداثة الصحابي ولا بتأخر اسلامه ولا بموافقته الاصل واذا لم يعلم
ذلك فالوجه الوقوف لا التخيير   لتعيين الناسخ ومعرفته
من المنسوخ وما ليس بمنسوخ طرق صحيحة وطرق فاسدة القسم
الاول الطرق الصحيحة منها ان يعلم تاخره بضبط التاريخ مثل
ان يعلم ان هذه نزلت في غزوة كذا وتلك في غزوة كذا وهذه
في خامس الهجرة وتلك في سادسها ومنها ان يقول عليه السلام
هذا ناسخ وهذا منسوخ او ما يجري واما ان يذكر ما هو في معناه
نحو كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها وكنت نهيتكم عن ادخار
لحوم الاضاحي الا فادخروها وامثالهما ومنها الاجماع على انه
ناسخ القسم الثاني الطرق الفاسدة فمنها قول الصحابي
هذا ناسخ فان التعيين قد يكون عن اجتهاده ولا يجب اتباع
المجتهد له فيه نعم اذا تعارض متواتران فعين احدهما فقال
هذا ناسخ لذلك هل يسمع فالظاهر من انه نسخ للمتواتر بالآحاد
او بالمتواتر والآحاد وقيل كونه ناسخا وما لا يقبل ابتداء
فقد يقبل اذا كان مآله اليه كما يقبل ان هذا [illegible] الاحصان
وان ترتب عليه الرجم دون الرجم وشهادة النساء
في الولادة وان ترتب عليه النسب دون النسب
لجواز التجوز العقلي ولا دليل على احد الطريقين فيتوقف
ومنها تقدمه في المصحف فيتوهم تقدمه في النزول وانما
لم يدل لانها لم ترتب بترتيب النزول ومنها حداثة السن

الصحابي لانه متاخر الصحبة فيدل على تاخره بالقلة لان منقول متاخر
الصحبة قد يكون متقدما وبالعكس اللهم الا ان ينقطع صحبة
الاول قبل صحبة الثاني فرجح اي ما علم تقدم تاريخه ومنها تاخر
الاسلام وهو كما قبله ومنها موافقته لحكم البراءة الاصلية فيدل
على تاخره من حيث انه لو تقدم لم يفد الا ما علم بالاصل
فيعرى عن الفائدة الجديدة واذا تاخر افاد للاخر رفع
حكم الاصل وهذا رفع الاول ولما عرفت طرق التعيين
فاذا لم يعلم الناسخ معينا بطرقه وجب التوقف حتى يظهر
دليل على التعيين فيهما لان من حصر رفع حكمهما مع العلم بان
احدهما حق وانه لا يجوز   مسألة الجمهور على جواز نسخ السنة
بالقران والشافعي قولان لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل
عدمه ولانه التوجه الى بيت المقدس ثبت بالسنة ونسخ بالقران
والمباشرة بالليل كذلك ويوم عاشورا وجب بان
ذلك بصوم رمضان [illegible] قالوا لتبين للناس والنسخ رفع لا بيان
قلنا المعنى لتبلغ ولو سلم فالنسخ بيان ولو سلم فاين
نفي النسخ قالوا منفر قلنا اذا علم انه مبلغ فلا نفرة   مسألة اختلف
في جواز نسخ السنة بالقران والجمهور على جوازه وللشافعي فيه
قولان لنا انه لو امتنع لامتنع لغيره واللازم منتف اما الملازمة
فلانه بالنظر الى ذاته ممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال
واما انتفاء اللازم فلان الاصل عدم الغير ولنا ايضا الوقوع
منه ان التوجه الى بيت المقدس ثبت بالسنة فانه ليس
في الايات ما يدل عليه ثم نسخ بالقران وهو قوله فول وجهك

فول وجهك

نحو المسجد الحرام ومنه حرمة المباشرة بالليل ثبت بالسنة لما ذكرنا ونسخ
بالقران وهو قوله فالان باشروهن حتى سبق ومنه صوم عاشورا
ثبت بالسنة لما ذكرنا ونسخ بالقران وهو قوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه واعترض عليه بانا لا نسلم ان الناسخ فيما ذكرتم من الصور
بالقران لجواز ان ثبت بالسنة ولو افق القران فان الحكم الموافق
نعم لا نجعل ان يكون منه الجواب ان ذلك لو صح لم يمتنع نعين
ناسخ ابدا الطرق مثل ذلك لاحتمال النسخ وانه خلاف الاجماع
ولا يخفى ان ذلك غير لازم فيما علم بطريقة السابقة وقد بين ربما
ثبت بالنسخ من الكتاب بتلاوته قالوا اولا قال تعالى لتبين
للناس ما نزل اليهم دل على ان الرسول عليه السلام مبين الاحكام
وهو الغرض من بعثته فلو نسخ بما جاء به لكان رافعا لا مبينا لان
نسخ الحكم رفع له ورفع الشى لا يكون بيانا الجواب ان
المعنى بالبيان هو الا يبلغه اليهم لانه اظهار ولو سلم
فالنسخ ايضا بيان لانتهاء امد الحكم ولو سلم فكونه مبينا
لا ينفى كونه ناسخا ايضا لانه قد يكون مبينا لما لم ينسخ من الاحكام
ناسخا لما ارتفع منها ولا منافاة بينهما قالوا ثانيا ذلك
يوجب تنفير الناس عنه قلنا اذا علم انه عليه السلام مبلغ لا غير
لا يلزم النفرة مسئلة الجمهور على جواز نسخ القران بالخبر المتواتر
ومنع الشافعى لنا ما تقدم واستدل بان لا وصية لوارث نسخ
الوصية للوالدين والاقربين والرجم للمحصن نسخ الجلد ورد
بانه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون وهو خلاف الغرض

قالوا نأت بخير منها او مثلها والسنة ليست كذلك ولانه قال نأت
والضمير لله تعالى واجيب بان المراد الحكم لان القران لا تفاضل
فيه فيكون اصلح للمكلف اوصا وبا وضح نأت لان الجميع
من عنده قالوا قل ما يكون لي ان ابدله قلنا ظاهر في الوحي وكونه
فالسنة بالوحي نسخ العكس ما تقدم وهو نسخ القران بالخبر المتواتر
وقد اختلف في جوازه فالجمهور على جوازه وسعران دعه لنا نقطع
من انه لو امتنع لامتنع لغيره والاصل عدمه واستدل بانه
وقع فان قوله لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين
والاقربين الثابتة بالقران والرجم المحصن ثبت بفعله
وهو قد نسخ الجلد في حقه وهو ثابت بالقران الجواب
انه خبر صحيح ولا نزم في المعلوم بالمظنون لان الخبرين
المذكورين من قبيل الاحاد وانه خلاف الاصل المفروض
وهو نسخ القران بالخبر المتواتر بل من جملة صور الا لا تجوز بالاتفاق
قالوا اولا قال تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأت بخير منها
وهل يدل على عدم جواز نسخ بالسنة من وجهين احدهما ان ما
نسخ به القران يجب ان يكون خيرا او مثلا والسنة ليست
كذلك وثانيهما انه قال نأت والضمير لله فيقتضي ان لا ناسخ الا
ما اتى به وانما هو القران الجواب قولكم دلت الاية على
ان ما نسخ به القران خير منه او مثله قلنا بل على ان الحكم الناسخ
خير للمكلف من المنسوخ لان القران لا تفاضل فيه فيكون بعضه
خيرا من بعض ثم ما نسخ من الحكم بالسنة قد يكون اصلح بحسبه

الى المكلف

الي المكلف او فساده لما ثبت بالقران فكذلك ثبت الحكم بدليل فنسخ

يصلح ذلك وان كان النسخ بالسنة لان القران والسنة

جميعا من عنده قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي

يوحى قالوا ثانيا قال تعالى قل ما يكون لي ان ابدله فالاية

في جواز التبديل عنه والنسخ تبديل فيلزم جوازه منه وهو المطلوب

الجواب انه ظاهر في الوحي وعدم تبديل اللفظ بان يضع ما لم

ينزل مكان ما انزل فلا يدل على منع تبديل الحكم ولو سلم فقد سبق

ان النسخ بالوحي فلا يكون تبديله من تلقاء نفسه بل الله

هو المبدل   مسئلة الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ لانا لو نسخ

بنص قاطع او باجماع قاطع كان الاول خطاء وهو باطل ولو نسخ

بغيرهما فانه بعد للعلم بها بعدم القاطع قالوا اجمعت الامة

على قولين فاجماع على انها اجتهادية فلو اتفقوا على احدهما كان

نسخا قلنا لا نسخ لعدم تسليم جوازه وقد لعدمت (وقد اختلف)

في جواز نسخ الاجماع وهو رفع الحكم الثابت به والجمهور على عدم

جواز نسخه لانا لو نسخ فاما بنص قاطع او باجماع قاطع او بغيرهما و

كلاهما باطل اما الاول فلانه يلزم ان يكون الاجماع وقع على الخطاء

لانه خلاف القاطع وهو محال واما الثاني فلانه العدول

الاول الاجماع على عدم القاطع وهو محال الا على غيره فيلزم

خطاء ذلك الاجماع كما في الاول مع تقديم الاضعف الا انه

على قولين فهو اجماع على ان المسئلة اجتهادية يجوز الاخذ

بكلتيهما ثم يجوز اجماعهم على احد القولين كما مر فاذا اجمعوا

بطل الجواز الذي هو مقتضى ذلك الاجماع وهو معنى النسخ الجواب لا نسلم
ذلك فانه مختلف فيه ولو سلم فلا يكون نسخا لما تقدم ان الاجماع الاول
مشروط بعدم الاجماع الثاني   مسئلة الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ
لانه ان كان عن نص فالنص الناسخ وان كان عن غير نص والاول
قطعي فالاجماع اوظني فقد زال شرط العمل به وهو رجحانه قالوا قال
ابن عباس لعثمان كيف تحجب الام بالاخوين وقد قال الله تعالى فان
كان له اخوة والاخوان ليسا اخوة فقال حجبها قومك يا غلام قلنا انما يكون
نسخا لثبوت المفهوم قطعا وان الاخوين ليسا اخوة قطعا فتحقق
تقدير النص والا لكان الاجماع خطاء   الاجماع كما انه لا ينسخ
به غيره عند الجمهور وذلك لان الاجماع لا ان يكون عن نص او لا وعلى التقديرين
فلا نسخ به اما اذا كان عن نص فلان النص هو الناسخ واما اذا لم يكن
عن نص فلان الاول اما قطعي او ظني فان كان قطعيا كان الاجماع
على خلاف القطعي وخلاف القاطع خطاء فيلزم الاجماع على الخطاء
وانه باطل وان كان ظنيا لم يبق مع الاجماع على خلافه دليلا لان
شرط العمل به رجحانه وافادته الظن وقد انتفى بمعارضة القاطع له وهو
الاجماع فلا يثبت به حكم فلا يتصور رفع ونسخ قالوا قال ابن عباس
لعثمان كيف تحجب الام بالاخوين وقد قال تعالى فان كان له اخوة
فلامه السدس والاخوان ليسا اخوة فقال حجبها قومك يا غلام
وهو صريح بابطال حكم القران بالاجماع وهو النسخ الجواب لا نسلم انه نسخ
فانه موقوف على ان الاية افادت عدم حجب ما ليس باخوة قطعا
وعلى ان الاخوين ليسا اخوة قطعا فان ذلك لو ثبت بدليل

طاهر

ظاهر وجب حمله على غير ظاهره ودعوى النسخ لكن دليل شيء منهما ليس بقاطع
فإن الأولى فرع مفهوم المفهوم فإن ثبت فظاهر والثانية فرع أن
الجمع لا يطلق لاثنين وإن ثبت له أنه ليس حقيقة فيه فالجواز مجازا
مما لا ينكر ولو سلم فيحتمل تقدير نص قد صدر قطعا ليكون الناسخ به
وإلا كان الإجماع على خلاف القاطع فكان خطأ وإنه باطل

• مسألة المختار أن القياس المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا
أما الأول فلأن ما قبله إن كان قطعيا لم ينسخ بالمظنون وإن
كان ظنيا تبين زوال شرط العمل به وأما المقطوع فنسخ بالمقطوع
في حوته وأما بعده فيتبين أنه كان منسوخا قالوا صح التخصيص فيصح قلنا
منقوض بالإجماع والعقل وخبر الواحد   مسألة في القياس ان يكون
ناسخا أو منسوخا تفصيله أن القياس إما مظنون أو مقطوع القسم
الأول وهو المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا أما أنه لا يكون ناسخا
فلأن ما قبله إما قطعي أو ظني فإن كان قطعيا لم يجز نسخه لأن
نسخ المقطوع بالمظنون غير جائز وإن كان ظنيا تبين زوال
شرط العمل به وهو رجحانه وذلك لأنه ثبت مقيدا بعدم ظهور
معارض راجح أو مساو فلا يجب العمل به عند ظهور معارض راجح
سواء قلنا كل مجتهد مصيب أو قلنا المصيب واحد وحيث كان
الواجب العمل به ما لم يظهر راجح وقد عمل به فلم يرتفع ولا حكم له
في الزمان الذي ظهر فيه الراجح مرتفع فلا رفع على التقديرين
لحكم فلا نسخ وأما أنه لا يكون منسوخا فلأن ما بعده لا بد أن
يكون قطعيا أو ظنيا راجحا ولما كان فقد بان زوال شرط

التحمل به لانه يثبت مقيدا والنهر من القسم الثاني وهو المقطوع
مسح بالمقطوع وحصوله عليه السلام وهو اذا نسخ حكم الاصل يتفرع
عليه ولا بعده فلا نسخ اذ الا ولانه للنسخ للانه نوع دليل فهو
انه كان منسوخا بان يظهر نسخ حكم اصله قالوا الجواز نسخ العكس
فما ساغ التخصيص به والجامع كونهما تخصيص وكون الاول
في الاعيان والاخر في الازمان لا يصلح فارقا اذ لا اثر له
الجواب انه منقوض بالاجماع وبالعقل وبخبر الواحد فانه لانهما
تخصص بهما ولا نسخ مسئلة المختار جواز نسخ اصل الفحوي
دونه وامتناع نسخ الفحوى دون اصله ومنهم ومنعهما الثاني جواز
التافيف بعد تحريمه لا يستلزم جواز الضرب وبقاء تحريمه يستلزم
تحريم الضرب والا لم يكن معلوما منه المجوز ولا لمنافي جاز رفع
كل منهما قلنا اذا لم يكن استلزام المانع التحوي بالنوع فرفع بالرفاع
متبوعه قلنا بالنوع للدلالة للحكم والدلالة باقية الفحوي مفهوم
الموافقة والاصل مالم المعقوم ونسخهما ساغ اتفاقا واختلف
في نسخ احدهما دون الاخر فمنهم من جوزهما ومنهم من منعهما
والمختار جواز نسخ الاصل دون الفحوى وامتناع نسخ الفحوي
دون اصل لنا ان تحريم التافيف ملزوم بتحريم الضرب والا لم
يعلم منه من غير عكس للجلاء لو سره في النوع ولنسخ الفحوي دون
الاصل معناه بقاء تحريم التافيف وانتفاء تحريم الضرب وهو
وجود المانع الملزوم مع عدم اللازم وانه محال واما عكسه
وهو انتفاء تحريم التافيف مع بقاء تحريم الضرب من حيث اللزوم

مع بقاء اللازم انه لا يمتنع القائلون بالجواز فيهما قالوا الافادة
اللفظ للاصل والفحوى دلالتان متغايرتان فجاز رفع كل
واحد منهما بدون الاخرى ضرورة الجواب لا نسلم [illegible] على
رفع كل منهما دون الاخر وانما يصح ذلك اذا لم يكن احد الفهومين
مستلزما للاخر القائلون بالجواز بالامتناع فيهما قالوا اما الفحوى
دون الاصل فيما علم واما الاصل دون الفحوى فلان الفحوى
تابع للاصل فاذا ارتفع الاصل لم يكن بقاؤه لوجوب ارتفاع التابع
بارتفاع متبوعه والا لم يكن تابعا له الجواب ان دلالة اللفظ
على الفحوى تابعة لدلالته على الاصل وليس حكمها تابعا لحكمه فان
فهمنا تحريم الضرب حصل من فهمنا تحريم التأفيف لا ان
انما كان حراما لان التأفيف حرام ولولا حرم التأفيف لما كان
الضرب حراما والذي يرتفع هو حكم تحريم التأفيف لا دلالة اللفظ
عليه فانها باقية فالمتبوع لم يرتفع والمرتفع ليس المتبوع
مسألة المختار اذا نسخ حكم الاصل القياس لا يبقى معه حكم
الفرع لنا خروج العلة عن الاعتبار فلا فرع قالوا الفرع تابع
للدلالة لا للحكم كما في الفحوى قلنا يلزم من زوال الحكم زوال
الحكمة المعتبرة في ذلك الحكم مطلقا لانتفاء الحكم قالوا حكمتم
بالقياس على انتفاء الحكم لعدم علته قلنا حكمنا لانتفاء علته
اذا نسخ حكم اصل القياس هل يبقى معه حكم الفرع
المختار انه لا يبقى وقيل و اذا قلنا لا يبقى فهي نسخة نسخا
لحكم الفرع [illegible] لنا انه يستلزم خروج علة الاصل

عن كونها معتبرة شرعا حتى علم الغاؤها لعدم ترتب الحكم عليها في الاصل
والفرع انما يثبت بالعلة فاذا انتفت العلة انتفى الفرع والا لزم ثبوت
الحكم بلا دليل قالوا الفرع تابع للدلالة لا للحكم فلا يلزم من انتفاء
الحكم انتفاء الدلالة ولم يحدث شيء الا انتفاء الحكم فالدلالة
الثابتة باقية فيلزم الحكم الجواب لا نسلم انه لم يحدث شيء
الا انتفاء الحكم بل يثبت انتفاء الحكمة المعتبرة شرعا وهو يلزم
لانتفاء الحكمة لاستحالة بقائها مع حكم معتبرة فينتفي الحكم ولا كذلك
في المفهوم اذ لا يلزم من انتفاء الحكمة المحرمة للتأفيف انتفاء الحكمة
المحرمة للضرب اذ لا يلزم من ارتفاع الاقوى ارتفاع الاضعف
قالوا ثانيا هذا الحكم رفع حكم الفرع فلا يثبت الا بعلة جامعة بينهما
موجبة للفرع والقياس بلا جامع فاسد الجواب هذا ليس حكمها بالقياس
بل بانتفاء الحكم لانتفاء علته وذلك نوع آخر من الاستدلال لا يحتاج الى
اصل وفرع وعلة نعم علمنا عدم اعتبار العلة ببطلان حكم الاصل لا انا قسنا
الفرع في عدم الحكم بالاصل بجامع عدم العلة مسألة المختار ان الناسخ
قبل تبليغه صلى الله عليه السلام لا يثبت حكمه لنا لو ثبت لادى الى وجوب
وتحريم للقطع بانه لو ترك الاول اثم والقطع بانه لو عمل بالثاني عصى اتفاقا
والثاني يلزم مثل تبليغ جبريل وهو اتفاق قالوا حكم فلا يعتبر علم المكلف
مثلا لا بد فيه اعتبار التمكن وهو متفق اذا ابلغ الناسخ من جبريل
الى الرسول وهو بعد لم يبلغ الى المكلفين فهو الزمان المتخلل بين التبليغين
هل يثبت حكمه لادى الى وجوب وتحريم في محل واحد وانه محال
بيانه ان حكمه تحريم العمل بالاول فيكون حراما وانه واجب اذ لو ترك

العمل

العمل به وهو غير مقيد بزمن عن الاثم قطعا ولو ثبت حكم الاثم بالعمل به ولنا الصحيح انه لو ثبت حكم قبل تبليغ
الرسول لثبت قبل تبليغ جبرئيل واللازم باطل بالاتفاق قال المخالف انهما سواء في وصول الناسخ وعدم
علم المكلف به ووجود مقتضى الحكم وعدم علم المكلف لا يصلح رافعا حكمه عملا بالمقتضى السالم عن
المعارض قالوا هذا الحكم تجدد حالا لعدم علم المكلف به كما اذا بلغ الى مكلف فان حكمه ثبت
في حق الجميع اتفاقا الجواب ان العلم ليس بمعتبر لكن التمكن من العلم معتبر والا كان تكليفا
بالمحال والتمكن في هذه الصورة منتف فلا يستند الى العدم علم بل الى عدم تمكن من العلم وهو شرط
التكليف مسئلة العبادات المستقلة ليست نسخا وعن بعضهم صلوة سادسة نسخ واما زيادة
جزء شرط وزيادة شرط وزيادة ترفع مفهوم المخالفة فالشافعية والحنابلة ليست
نسخ والحنفية نسخ وقيل الثالث ان غيرت الاصل حتى صار وجوده كالعدم
شرعا كزيادة ركعة في الفجر وكعشرين على الحد وكتخيير ثالث بعد اثنين فنسخ
وقال القاضي ان الحدث كركعة في الفجر فنسخ بخلاف العشرين في الحد والتخيير
ان رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ لانه حقيقته ومخالفة ليس بنسخ فلو قال
في السائمة زكوة ثم قال في المعلوفة الزكوة فلا نسخ فان كون المفهوم مرادا فنسخ والا
فلا وان زيدت العشرة في الحد فنسخ لتحريم الزيادة ثم وجوبها لو ثبت على الحد
وكذلك فان قيل فيه تحكم الاصل قلنا هذا لو لم يثبت تحريمه ولو حرم في المسح
بعد وجوب الغسل فنسخ للمسح بعد الوجوب ولو قال فاستشهدوا شهيدين ثم يثبت
الحكم بالنص بشاهد ويمين فليس بنسخ اذ لا رفع لشيء ولو ثبت مفهومه ومفهوم
فان لم يكونا رجلين اذ ليس فيه منع الحكم بغيره ولو زيد في الوضوء اشتراط غسل عضو
فليس بنسخ لانه لم يحصل وجوب مباح الاصل قالوا كانت محرمة ثم صارت
غير محرمة قلنا هي محرمة امتثال الامر بفعلها ولم يرتفع وارتفع عدم توقفها
على شرط اخر وذلك مستند الى حكم الاصل وكذا الوريد في الصلوة ما لم يكن حجر ما

زيادة عبادة على ما قد شرع من العبادات هل يكون نسخا ام لا فنقول والثانية
اي مستقلة او غير مستقلة اما العبادات المستقلة فليست نسخا بالاتفاق وعند بعضهم
ان شرع ايجاب صلاة سادسة خاصة نسخ لانه يخرج الوسطى عن كونها وسطى فيبطل
وجوب المحافظة عليها الثابت بقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وانه حكم شرعي
وهو السهو والصحيح انه لا يبطل وجوب ما صدق عليها انها وسطى وانما يبطل كونها وسطى
وليس شرعيا واما العبادات الغير المستقلة فعلى ثلاثة وجوه احدها ان يكون
مع الاولى جزء للعبادة او شرط الزيادة في الاولى ولا تعتبر اذا افردت
الاولى ولا يكون جزءا للعبادة كالطهارة في الطواف بانتفائها ان يرفع
مفهوم المخالفة الاول مثل ايجاب الزكاة في المعلوفة بعد قوله في الغنم السائمة زكاة
فهذه الصور هي محل الخلاف فقالت الشافعية والحنابلة انها ليست نسخا مطلقا وقالت
الحنفية نسخ مطلقا وقال قوم الثالث وهو ما يرفع مفهوم المخالفة نسخ دون الاولين
وهما الجزء المشروط والشرط وقال القاضي عبد الجبار الزيادة ان غيرت الاصل تغييرا
شرعيا حتى صار وجوده كالعدم فنسخ والا فلا وذكر امثلة منها على التقييد
زيادة ركعة على ركعتي الفجر نسخ لانهما لا يجزيان دونها ومنها زيادة التغريب على الجلد
فانه لا يحصل الحد دونه ومنها زيادة عشرين جلدة على حد القذف فانه لا يحصل تمام
الحد بدون العشرين ومنها ان يخير المكلف في امرين بعدما خير في امر ثالث نحو اعتق
او صم ثم وقد كان يحرم ما هو كالعدم مع انتفاء الحرمة عنهما وقال الغزالي ان اتصلت
الزيادة بالاصل زيادة اتحاد فهو نسخ والا فلا ومثاله زيادة ركعة على صلاة
الفجر لانه لو عدم لم يكن الركعتين اجزا صلاة وكان الثلاث واحدة بخلاف
زيادة عشرين على حد القذف اذ لو عدم كان الباقي اجزا وسقط الواجب به
ولا يحتاج الا الى العشرين والمختار انه ان رفع حكما شرعيا بدليل شرعي كان نسخا و

والافلا وذلك ان حقيقة النسخ ذلك فاذا انتفت وادا انتفى انتفى ولنذكر امثلة منها لو كان في الفجر السابعة الركوه ثم قال في الصلوة ركوة فاذ ثبت المفهوم ويحقق انه كان مراد النسخ والا اذ لا رفع انما هو دفع للمفهوم وان زيد فيها اذا زاد في صلوة الصبح ركعة بجعلها ثلث ركعات كان نسخا له لانه قد ثبت تحريم الزيادة عليها ثم ارتفع بوجوبها وكلاهما حكم شرعي ومنها زيادة في التغريب على الحد لانه قد ثبت تحريم الزيادة ثم وجوبها وكلاهما حكم شرعي فالتفت ٥ ٥ ٥

٢١٢

وجوب التغريب كان منفيا بالاصل فرفعه رفع لحكم الاصل ومثله لا يكون نسخا قلنا هو انما يصح لو لم يثبت تحريمه فان التحريم ليس بالاصل بل بدليل شرعي ومنها لو اوجب غسل الرجلين معا ثم خير بينه وبين الحق فهو نسخ لانه رفع الوجوب عينا بوجوب احد الامرين مخيرا او هو غيره وقد ثبتا بدليل شرعي ومنها لو قال فاستشهدوا شهيدين لم ورد نص على جواز الحكم بشاهد ويمين فانه ليس بنسخ لان المرفوع به عدم جواز الحكم بشاهد ويمين لو قوله فاستشهدوا شهيدين لم يثبته فان قيل مفهوم قوله واستشهدوا شهيدين ومفهوم قوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان تمنع الحكم بالشاهد واليمين لانه غيرهما والنص يرفعه فيكون نسخا بالمفهوم قلنا دل على حكم الاستشهاد لرجلين ما امكن والرجل والمرأتين اذا تعذر وان سلم ان ثبوتهما فهو ان غيره غير مطلوب واما انه لا حكم لغيرهما اذا حصل فلم يدل عليه بمنطوق فلا بمفهوم ومنها لو زيد في الوضوء غسل عضو فليس بنسخ على الاصح لانه رفع مباح الاصل قالوا النسخ لان الاعضاء دونه كانت مجزية والاجزاء حكم شرعي وقد ارتفع الجواب ان الاجزاء بدونه يدل على الامتثال بفعله وعدم توقفه على شرط اخر اما الامتثال بفعله فلم يرتفع واما عدم توقفه على شرط اخر وان ارتفع فليس حكما شرعيا انما هو مستند الى حكم البراءة الاصلية ومنها لو زيد في الصلوة ركن فان كان محرما قبل فهو نسخ لحرمته لا الصلوة وان لم يكن محرما فليس بنسخ لانه رفع لحكم الاصل مسئلة اذا نقص جزء العبادة او شرطها فنسخ للجزء والشرط لا العبادة وقيل نسخ العبادة عبد الجبار ان كان جزءا لا شرطا لنا لو كان نسخا لوجوبها افتقرت الى دليل ثان وهو خلاف

الاجماع قالوا اثبت تحريمهما لو طهارة وبعد الركعتين لم يثبت جوازهما او
وجوبهما لو بهما قلنا الفرض لم يتجدد وجوب اصول بالعدم حكم الزيادة
في العبادة واما النقصان عنها وهو ان ينقص جزء او شرطا مثل ان يسقط
من الظهر ركعتان او يبطل اشتراط الطهارة فيه فهو نسخ للجزء والشرط
اتفاقا وهل هو نسخ لتلك العبادة المختار انه نسخ لها وقيل لا وقال
عبد الجبار ان كان جزءا فنسخ وان كان شرطا فلا لنا لو كان نسخا
الركعتين الباقيتين في الجزء وللاربع في الشرط لافتقرت في وجوبها
الى دليل ثان الاول وانه باطل بالاتفاق قالوا اثبت تحريمهما لو الركعتين
وبغير طهارة لم يثبت جوازها او وجوبها بدونهما الجواب المفروض انه لم يتجدد
وجوب بل انما بطل الوجوب فقط والثابت هو الوجوب الاول والزيادة
باقية على الجواز الاصلي وانما الزائل وجوبها فارتفع حكم شرعي فالاولى يتكلم
شرعي فلا يكون نسخا قال مسئلة المختار جواز النسخ ووجوب معرفته وتحريم
الكفر وغيره خلافا للمعتزلة وهي فرع مسئلة التحسين والتقبيح والمختار
جواز نسخ جميع التكاليف خلافا للغزالي لنا احكام كغيرها من الاحكام قالوا
لا يمتنع عن وجوب معرفة النسخ والناسخ اجيب بانه يعلمهما وتنقطع
التكليف بهما ولو سلم ما اصول الفقهاء جواز رفع جميع التكاليف ما عدا
العقل وعلى امتناع النهي عن معرفته تعالى الا على تجويز تكليف المحال
لان العلم بالنهي يستدعي معرفته واختلف في جواز نسخ وجوب المعرفة وتحريم
الكفر وغيره من الظلم والكذب والمختار جوازه وخالف فيه المعتزلة والمسئلة
فرع الحسن والقبح العقليين اذ لو قيل بهما لم يتغير او ورد بطلانهما
لنا انها احكام فجاز نسخها كغيرها من الاحكام قالوا اذا نسخ التكاليف

المعرفة

المقصد به فانما يمكن معرفته بمعرفة الناسخ والناسخ فيمتنع فيه وهذا
لتكليف فيلزم خلاف المفروض الجواب لا نمنع معرفة نسخ جميع
التكليف وبالناسخ فلنفرض ومع رفع التكليف بهما لانقطاعه
بعد الفعل الثاني وعدم الرفع التكليف لعرضهما فلا سعي بتكليف اصل
قال القياس التقدير والمساواه وفي الاصطلاح مساواة فرع
وان ظهر الغلط لاصل في علة حكمه فيلزم المصوبة اياده في نظر المجتهد
لانه صحيح وان تبين الغلط والرجوع بخلاف المخطئ وان اريد الغلط منه
فسبل تسميته اصول القياس التقدير والمساواه يقال قست النعل
بالنعل اي قدرته به واه وقست الثوب بالذراع اي قدرته به وفلان
لا القياس لفلان اي لا يساويه وفي الاصطلاح مساواة فرع
لاصل في علة حكمه وذلك انه من ادلة الاحكام فلا بد من حكم مطلوب وله
محل ضرورة والمقصود اثباته لثبوته في محل اخر فقيس هذا مكان
هذا فرعا وذلك اصلا لحاجته وابتنائه عليه ولا يمكن ذلك في كل شيئين
بل اذا كان بينهما امر مشترك ولا كل مشترك بل مشترك يوجب الاشتراك في الحكم
بان يستلزم الحكم ويسمى علة الحكم فلا بد ان يعلم علة الحكم في الاصل
ويعلم ثبوت مثلها في الفرع اذ ثبوت عينها مما لا يتصور لان
المعنى الشخصي لا يقوم بعينه بمحلين وبذلك يحصل ظن مثل
الحكم في الفرع وهو المطلوب مثاله ان يكون المطلوب ربوية
الذرة فيدل عليه مساواته للبر فيما هو علة لربوية البر من طعم او قوت
او كيل فان ذلك دليل على ربوية الذرة وربويتهما هو الحكم
المثبت بالقياس ويمر به واعلم ان المراد بالمساواة المذكورة

في الحد المساواة في نفس الامر فيختص بالقياس الصحيح وهو اعم من
ما لا مساواة فيه في نفس الامر فقياس فاسد واما المصوبة وهم القايلون
بان كل مجتهد مصيب فالقياس الصحيح عندهم ما حصلت فيه المساواة
في نظر المجتهد سواء ثبت في نفس الامر ام لا حتى لو ظهر غلطه ووجب الرجوع عنه
فانه لا يقدح صحته عندهم بل ذلك انقطاع الحكم لدليل صحيح آخر حدث
وكان قبل حدوثه القياس الاول صحيحا وان زال صحته بخلاف المخطئة فانهم
لا يرون ما ظهر غلطه والرجوع عنه يحكموا بالصحة الى زمان ظهور غلطه بل يحكمون
فاسدا وتبين فساده فاذا لم يشترط المصوبة المساواة الا في نظر المجتهد
يلزمهم ان يقولوا هو مساواة فرع الاصل في نظر المجتهد فاراد احد رنا
القياس الصحيح ولو اردنا دخول القياس الفاسد فيه في الحد لم يشترط
المساواة لا في نفس الامر ولا في نظر المجتهد وقلنا بدلها تشبيه
فرع بالاصل لانه قد يكون مطابقا لحصول الشبه وقد لا يكون لفقده وقد يكون
المسمى يرى ذلك وكثيرا ما قال واورد قياس الدلالة فانه لا بد منه فيه
عليه واجيب اما بانه غير مراد واما بانه يتضمن المساواة فيهما او ورد قياس
العكس مثل لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر على الصلوة
لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير نذر واجيب بالاول وهو بان المقصود
مساواة الاعتكاف بغير نذر واجيب بالاولى في اشتراط الصوم له
بالنذر بمعنى لا فارق او ما السبر وذكرت الصلوة لبيان الالغاء
او قياس الصوم بالنذر على الصلوة بالنذر اولى وقد اورد على عكس
الحد اشكالان الاول انه لا يتناول قياس الدلالة فان شرط ان يذكر
فيه العلة لانه قسيم قياس العلة يجتمع له في المكره بالقتل يجب عليه القصاص

كالمكره فان الاثم

كالمكره فان الاثم ما تعلق ليس علة لوجوب القصاص مثال اخر
في المسروق عين يجب ردها قائمة وان قطع فيها فيجب ضمانها بالعه
كالمغصوب فان وجوب الرد ليس علة الضمان في صورة المغصوب
الجواب اي لا انه غير مراد لنا ولا نفي بلفظ القياس اذا اطلقنا الا قياس
العلة ولا نطلقه على قياس الدلالة الا مقيدا ولو اراده غيرنا باصطلاح
اخر فلا يضرنا وثانيا لا نسلم انه لا مساواة في العلة فانه يشملها وان
لم يصرح بها فان المساواة في الثاني ثم دلت على قصد الشارع حفظ
النفس فيهما فان المناط هو العلة ونحن قد اردنا بالمساواة هي.
وجوب الضمان اي اعم من الصحيحة والمصرح بها فسادا وله الحد اولا وثانيا
انه لا يتناول قياس العكس فانه تثبت فيه نقيض حكم الاصل نقيض علته
مثاله قول الحنفية لما وجب الصيام في الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر كالصلوة
فانها لما لم تجب بالنذر لم تجب بغير النذر فالحكم في الاصل عدم الوجوب
بغير نذر والعلة عدم وجوبه بالنذر والمطلوب في الفرع وجوبه بغير نذر
والعلة وجوبه بالنذر الجواب اي لا بالاول منه اولا انه قياس الدلالة وهو انه
غير مراد وثانيا بانه مساواة من وجهين احدهما ان المقصود مساواة
الاعتكاف بغير نذر في ان الصوم شرط فيه للاعتكاف بغير نذر وان
الصوم شرط فيه للاعتكاف بنذر الصوم وغيره اما بالفارق وهو النذر
لانه غير موثر كما في الصلوة اذ وجوده وعدمه سواء فتبقى العلة الاعتكاف
المشترك واما بالسبر وهو ان العلة اما الاعتكاف او الاعتكاف في النذر
او غيرهما وكونه بالنذر لا يصلح علة ولا جزء علة لانه غير موثر بدليل ثبوته
في الصلوة بدون الحكم فالصلوة لم تذكر للقياس عليها بل لبيان الغاء الفارق

انه
اوالالغاء احد اوصاف البر فلا يجب المساواه لها فلا الغرعدمها ثانيها
قياس للصيام بالنذر على الصلوه مالنذر من انها لا تجب بالنذر ولا ماشر للنذر
في وجوبها فكذا الصيام ويلزمه ان يجب بدون النذر كما يجب مع النذر
والا لكان للنذر فيه سر فالذي له القياس حصل فيه المساواه والذي فيه عدم
المساواه لازم له فلا يصح وقد يجاب بانه ملازمه والقياس لبيان الملازمه
والمساواة حاصله على التقدير وحاصله لو لم يشترط لم يجب بالنذر واللازم منتف
لم يبين الملازمه بالقياس على الصلوه فانها لما لم يكن شرطا لم يجب بالنذر وكان
ان على التقدير عدم وجوبه بالنذر فالمساواة حاصله بينهما وبين الصوم
وان لم يكن حاصلة في نفس الامر وقد يجاب كما هو او صح منها وهو ما واذا لصيام
للصلوه في باب وفي حكمه حال النذر وعدمه مثال اخر في الوتر لو دي على الراحله
فهو نفل لصلوه الصبح لما كان فرضا لم يؤد على الراحله مثال اخر في النكاح
بلا ولي يثبت للولي الاعتراض عليها فلا يصح منها النكاح كالرجل لما صح
منه لم يثبت الاعتراض عليه وبدان المثال الان اذا تاملتها ارشدك الى ان
الجواب المعصور على مثال واحد فاهر قال وقولهم الدليل الموصل الى الحق وقولهم
العلم عن نظر مردود بالنصوص والاجماع وبان البدل حال القياس والعلم ثمره
القياس قولهم حمل الشيء على غيره باجراء حكمه عليه ويحتاج لجامع وقول القاضي حمل
معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات
حكم او صفه او نفيهما الا ان الحمل ثمرته واثبات الحكم فيهما معا ليس بحمل ينوي
الاصل بل لفرعه لجامع كاف وقولهم ثبوت حكم الفرع من القياس فيه دور
احسن بان المحدود القياس الذهني وثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي ليس على اله
اقول قد ذكر للقياس حدود ومرتبة منها قولهم بذل الجهد في استخراج الحق وهو

مردود بيدل

مردود ببذل المجتهد في استخراج الحق من النص والاجماع لان مقتضاهما
خاره
قد لا يكون ظاهرا فيحتاج الى اجتهاد في صيغ العموم والمفهوم والايماء ولا
ورد المطلق الى المقيد ولتصحيح السند وغير ذلك وايضا فان البذل
حال القايس وهو غير القياس فانه الدليل المنصوب من جهة الشارع سواء
نظر فيه القايس ام لا ومنها قولهم الدليل الموصل الى الحق وهو النص مردود
بالعلم الحاصل عن النظر في نص او اجماع والصدق العلم ثمرة القياس لا هو
فلا يصدق عليه وقد جمع المص الثلثة على الترتيب المذكور ثم قال انها
مردود كلها بالنص والاجماع والاول خاصة بان البذل حال القايس
والثالث خاصة بان العلم ثمرة القياس كما حررنا ومنها ما ذكره ابو هاشم
وهو انه حمل الشي على غيره باجراء حكمه عليه وهو منقوض بحمل بلا جامع فانه
يصدق عليه الحد وليس بقياس اذ لا يتحقق حقيقته لا صحيحا ولا فاسدا فيحتاج
الى قيد اخر يخرج ذلك وهو ان يكون مع محافظة على طرده ومنها
ما ذكره القاضي ابو بكر قال هو حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او
او نفيه عنهما بامر جامع بينهما من اثبات حكم او نفيه عنهما فقوله معلوم
على معلوم بينا دل ليشمل ما يجري فيه القياس من موجود او معدوم ممكن
او مستحيل ولو قال شي على شي لاختص بالموجود قوله في اثبات حكم لهما
او نفيه عنهما ليتناول القياس في الحكم الوجودي نحو قتل عدوان فيجب
القصاص كالعصا الصغيره قوله بامر جامع بينهما الى اخره ليتناول
الحكم الشرعي نحو العمد العدوان والوصف العقلي نحو العمدية ونفيهما كما في
في الخطاء ليس بعمد ولا عدوان فلا يجب القصاص كما في الصبي والمجنون
المص لم يستدرك عليه من يليه اوجه احدها ان الحمل قد جعله جنسا وانه

عرصادق عليه لانه ثمره القياس والكسي من ثمره القياس لعكس ثانيها
انه يشعر بان اثبات الحكم فيهما جميعا بالقياس وليس كذلك فان الحكم في الاصل
ثابت بغيره ما لثها ان قوله الجامع كاف في التميز ولا حاجه الى الفصل كالجامع
في الحد وجديد عليه يدفع للاول لان المراد بالحمل وجوب التسويه في الحكم
اذا اريد بذلك اثبات الحكم لهما لا ثبوت الحكم في الفرع والثاني بان الاثبات
فيهما معا انما يحصل بالاثبات في الفرع الثابت بالقياس لان الاثبات في كل
واحد به والثالث بانه يوضح الطريق فان زعم ان الادخر اولى قلنا ذلك
اذا لم يحصل منه غرض التميز مقصود وههنا لعلها يحصل الاقسام الصم
فكان اولى وقد جرح بالهم انما عدلوا عن ذكر حكم الفرع الى حكم شي معلوم
لانه دور ودفعه دعوى بطلان حد المص ما عليه اشار الى الدور بقوله
اما الدور فان حكم الفرع فرع القياس وقياخر عنه فلو عرف فيكون تعريفه
به دورا والجواب ان ثبوت حكم الفرع الجزئي الخارجي فرع للقياس الجزئي
الخارجي والذي يريد تعريفه هو القياس الذهني اي الماهية العقليه
للقياس وحكم الفرع الذهني الى تعقل حقيقة الفرع وكذا الى اخره وهو
حصول الحكم الجزئي ليس شي منهما فرع القياس الذهني اي لا يتوقف
على تعقل ماهية القياس فلا دور وتمه وثبوت حكم الفرع الجزئي الخارجي فلا دور
قال وان كان له الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع للاصل الاكثر
محل الحكم المشبه به قبل دليله وقبل حكمه والفرع المحل المشبه وقيل
حكمه والاصل ما يبتني عليه غيره فلا العد في الجميع ولذلك كان الجامع فرعا للاصل
اصلا للفرع اقول اركان الشي اجزاؤه في الوجود التي لا يحصل الا
بحصولها داخله في حقيقته محققه لهويته واركان القياس اربعه

الاصل والفرع

الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف الجامع واما حكم الفرع فثمرة القياس
فيباحث عنه فلا يكون ركنا اما الاصل فهو المحل المشبه به الذي ثبت فيه الحكم
وقيل حكمه وقيل دليله فاذا قلنا النبيذ مسكر فيحرم قياسا على الخمر
بدليل قوله حرمت الخمر فالاصل هو الخمر لانه المشبه به او الحرمة لانها حكمه
او قوله حرمت الخمر لانه دليله واما الفرع فيقال على الاول انه محل الحكم المشبه
وعلى الثاني انه حكمه ولم يقل احد انه دليله وكيف يقال ودليل القياس
يقال ودليل القياس وتحقيقه ان الاصل ما يبتنى عليه الشيء فلا يبعد في الكل
لان الحكم في الفرع يبتنى على الحكم في الاصل وهو على ما حده ومحله فالكل مما يبتنى
عليه الحكم في الفرع اما ابتداء او بواسطة فلا بعد في التسمية ولذلك قال
بعض العلماء وهو الصحيح الجامع اصل للحكم في الفرع والحكم فرع له او يعلم
ثبوته بثبوته في الاصل بالعكس فان الحكم اصل للجامع والجامع فرع له
او لستنبط منه بعد العلم بثبوته واما في الفرع فالحكم هو المبني والمحل
يسمى به مجازا واعلم ان الاصطلاح المتعارف بين الفقهاء ان الاصل
والفرع هما المحلان ونحن على هذا الاصطلاح نسير قال ومن شروط
حكم الاصل ان يكون شرعيا اقول ان للقياس شروطا كل عدة منها تتعلق
بركن من اركانه فمن شروط حكم الاصل ان يكون حكما شرعيا فلو كان حسيا او
عقليا لم يجز لان المطلوب اثبات حكم شرعي مساو له في علته ولا يتصور
الا بذلك فلو قال شراب مشتد فيوجب الحد كما لو حث الالة كالدار او كما يسمى خمر
كان باطلا من القول خارجا عن الانتظام وهذا مبني على ان القياس
لا يجري في اللغة وقد مر ولا في الفعليات من الصفات والافعال وهو
الصحيح عنده وفايدته تظهر فيما اذا قاس عليه النفي الطاري وهو حكم شرعي

ولا الاصل ليثبت به بدون القياس وبلا جامع وقد يذكر في كثير
من المسائل ولذلك يقول المناظر لابد من بيان المقتضي في الاصل وما
ملك لكي لا يكون النفي حكما شرعيا قال وان لا يكون منسوخا لزوال الاعتبار
للجامع اقول ومن شروط حكم الاصل ان لا يكون منسوخا لانه انما يعدى
باعتبار الشارع الوصف الجامع في الاصل حيث اثبت الحكم به
وبما زال الحكم مع ثبوت الوصف علم انه لم يبق معتبرا في نظره فلا يعدى
الحكم حرا ولم يبق الاستلزام الذي كان دليلا للثبوت وبه يتقدم قال وان
لا يكون فرعا خلافا للحنابلة والبصري لنا ان اتحدت فذكر الوسط ضايع
كان يقول في السفرجل مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم يقيس التفاح
على البر وان لم يتحد فلان الاولى لم تثبت اعتبارها والثانية ليست في الفرع
كقوله في الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالرتق والقرن ثم يقيس القرن
على الجب لفوات الاستمتاع اقول ومن شروط القياس حكم الاصل ان لا يكون
فرعا اي مثبتا بالقياس بل باجماع او نص وجوزه الحنابلة والبصري لنا ان
العلة اما ان يتحد في القياسين او لا يتحد فان اتحدت العلة في القياسين
فذكر الوسط اعني ما هو اصل في قياس وفرع في اخر ضايع لامكان طرح
الوسط وقياس احد الطرفين على الاخر مثاله ان يقول الشافعي في السفر
جل انه مطعوم فيكون ربويا كالتفاح ثم يمنع الخصم كون التفاح ربويا
فيقول لانه مطعوم كالبر فانه كان يمكنه ان يقول في السفرجل لانه مطعوم
كالبر على الوصف للتفاح فكان ذكر التفاح عديم الفايده وان لم يتحد العلة
في القياسين فانه قد صرح باعتبار العلة المذكوره ثانيا في اثبات حكم الاصل
وانها ليست ثابتة في الفرع والمذكوره اولا وان ثبت في الفرع فانها غير معتبرة

فلا مساواة بينهما في العلة المعتبرة فلا بد منه مثاله قول المستدل في
الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالرتق والقرن وانه غير
موجود في الجذام والثابت في الجذام وهو كونه يفسخ به البيع
لم يثبت اعتباره مثال آخر جامع للصورتين ان يقول في
الوضوء عبادة فيشترط النية كالتيمم ثم يقول لانه عبادة كالصلاة فيتحد
العلة او يقول اولا طهارة كالتيمم ثم يقول انه عبادة كالصلاة فلا يتحد
قالوا الاتحاد ان يثبت الفرع بما يثبت به في الاصل كالاجماع والنص لجاز ان
يثبت في الاصل بعلة وفي الفرع باخرى الجواب الفرق بما ذكرنا قال فان كان
حكما يخالفه المستدل كقول الحنفي في الصوم بنية النفل الى ما امر به
فيصح كنصه للحج فهو فاسد لانه اعتراف بالخطاء في الاصل اقول ما ذكرناه
كان فرعا يوافقه المستدل ويخالفه المعترض واما اذا كان فرعا يخالفه
المستدل ويوافقه المعترض مثاله قول الحنفي في الصوم بنية النفل
بل حكمه هو القايل به فهو انعكاس فاسد لانه اعتراف ضمنا بخطائه في
الاصل وهو اثبات الصحة في فرض الحج وللاعتراف ببطلان احدى
مقدمات دليله اعتراف ببطلان دليله ولا يسمع من المدعي ما هو معترف
ببطلانه ولا يمكن من دعواه مثال اخر ان يقول الشافعي في قتل
المسلم بالذمي ثبتت منه الشبهة فلا يوجب القصاص كالمثقل فانه
فانه فرع يخالفه المستدل وهو على مذهب المعترض وفرع من فروعه فلا
يمكن المستدل من تقرير مذهبه مع اعترافه ببطلانه فان قيل فذلك
يصلح الزاما للخصم اذ لو التزمه لزم المقصود والا كان مناقضا في
مذهبه لعمله بالعلة في موضع دون موضع فالجواب ان الالزام مندفع

بوجهين احدهما ان يقول العلة في الاصل عندي غير ذلك
ولا احب ذكرها لهما واما بان يقول يلزم منه خطاي في الاصل
او في الفرع ولا يلزم منه الخطاء في الفرع معينا وهو مطلوبك
وربما اعرف خطاي في الاصل والتبس في ذلك في الفرع قال ومنها
ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة واعداد
الركعات ومقادير الحدود والكفارات ومنه ما لا نظير له سواء
كان له معنى ظاهر كرخص المسافر او غير ظاهر كالقسامة اقول شرط القياس
وجود مثل علة الحكم في غير محله فاذا علم انتفاء ذلك قيل انه معدول
به عن سنن القياس اي طريقه والباء للتعدية اي جعل عادلا
ومجاوزا عنه فليس على منهاج القياس فلا يقاس عليه وهو مما لا
يعقل معناه وينقسم الى قسمين قسم اخرج عن قاعدة مقررة
كشهادة خزيمة رض قال عليه السلام من شهد له خزيمة فهو حسبه
فلا يثبت ذلك الحكم لغيره وان كان اعلى منه رتبة في المناقب
لذلك من الدين والصدق كالصديق فانه علم ضرورة ان
القاعدة مقررة شرعا لم منها الا بعد العدد كالمستثنى منها
وثبوت حكم خلافه في غير ما عداه شرعا مقطوع به وقسم لم يخرج
عن قاعدة كاعداد الركعات ومقادير الحدود وخصوصية مقادير
الكفارات ومنه ما لا نظير له وهو ايضا قسمان قسم له معنى ظاهر كرخص
المسافر فان علته السفر وهو معنى مناسب للرخصة لما فيه من المشقة
لكن هذا الوصف لم يوجد في موضع اخر وقسم ليس له معنى ظاهر كالقسامة
وهو تحليف مدعي القتل مع اللوث خمسين قسما ومعناه

السعلوطاع حصل الدما

التغليظ

المغلظة في حق الدماء والالم لعدم سعد للاعداء الفصل او
مشهد الشاهدين ولا للاشرار الذين لا يرعهم وازع
التقوى الحلف عليه حلفة واحدة وردعى فيه المصلحتان
ولا نظير له قال ومنها ان لا يكون واقياس
مركب وهو ان يستغنى بموافقة الخصم في الاصل
مع منعه علة الاصل او منعه وجودها في الاصل فالاول
مركب الاصل مثل عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب
فيقول الحنفي العلة جهالة المستحق من السيد والورثة فان
صحت بطل الالحاق وان بطلت منعت حكم الاصل
فما ينفك عن عدم العلة في الفرع او منع الاصل الثاني
مركب الوصف مثل تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال
زينب التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة عندي مفقودة
في الاصل فان صح بطل الالحاق لعدم الجامع والا منع حكم
الاصل فما ينفك عن عدم العلة في الاصل فلو سلم انها العلة وانها
العلة وانها موجودة او رتب انها موجودة انتهض الدليل عليه
لاعترافه كما لو كان مجتهدا اقول ومن شروط حكم الاصل ان لا
يكون فيه قياس مركب وهو ان يستغنى عن اثبات حكم الاصل
بالدليل بموافقة الخصم له فيه مع ان الخصم يكون مانعا لكون الحكم فيه معللا
بعلة المستدل في ذلك اما بمنعه لعليتها او لوجودها فيه والاول يسمى
مركب الاصل والثاني مركب الوصف قال في المنتهى وسمي مركبا لاصلا
فهما في شوكة الحكم فالمستدل يركب العلة على الحكم والخصم بخلافه

والظاهر انه انما يسمى مركبا لاثباتهما الحكم كل بقياس بعد اجتمع قياسهما ثم
ثم ان الاول اتفقا فيه على الحكم وهو الاصل باصطلاح دون الوصف
الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الاصل والثاني اتفقا فيه
على الوصف الذي يعلل به المستدل فسمي مركب الوصف بتركيب الحكم
صاحبه بادنى مناسبة مثال الاول وهو مركب الاصل ان يقول الـ معه
في مسئلة العبد يقتل به الحر كالمكاتب فانه محل الاتفاق فيقول
الحنفي العلة عندي في عدم قتله بالمكاتب ليس هو كونه عبدا بل جهالة
المستحق فيستحقه السيد وان يصير حرا بادا فيستحقه الورثة وجهالة
المستحق لم تثبت في العبد فان صحت هذه العلة بطل الحاق العبد به
في الحكم لعدم مشاركته له في العلة وان بطلت منع حكم
الاصل ويقول يقتل الحر بالمكاتب لعدم المانع وحاصله ان
الخصم في هذه الصورة لا ينفك عن عدم العلة في الفرع كما لو كانت
هي الجهالة او منع الحكم في الاصل كما لو كانت العلة كونه عبدا وعلى التقديرين
فلا يتم القياس مثال الثاني وهو مركب الوصف ان يقال في مسئلة تعليق الطلاق
قبل النكاح تعليق للطلاق فلا يصح كما لو قال زينب التي اتزوجها
طالق فيقول الحنفي العلة وهي كونه تعليقا مفقودة في الاصل فان قوله
زينب التي اتزوجها طالق تنجيز لا تعليق فان صح هذا بطل الحاق التعليق
به لعدم الجامع والا منع حكم الاصل وهو عدم الوقوع في قوله زينب التي اتزو
جها طالق لاني انما منعت الوقوع لانه تنجيز فلو كان تعليقا لقلت به و
حاصله ان الخصم في هذه الصورة لا ينفك عن منع علة الاصل كما لو لم يكن التعليق
ثابتا فيه او منع حكم الاصل اذا كان ثابتا وعلى التقديرين لا يتم القياس قوله فكلم انها العلة

للقصاص من السيد والورثة لاحتمال
ان يعجز عبد العجز عن اداء النجوم

اعلم

اعلم ان كل موضع يستدل فيه الخصم باتفاق الطرفين في ثبات فيه دعوى انه
دو قياس مركب فان الخصم لا يعجز عن اظهار وصف يختص بالاصل يدعي ان
ذلك هو العلة عنده ولكن يسل الى دفعه بالدليل على ان حكمه في العلة عنده
بل لو قال على عدم ذلك ولم يعينه يسمع منه ما ذكر من ثبوت ذلك هو تسليم
واعترافه فاذا عرف فان يسلم انها موجودة في ذلك ولا يلزمه ان يستدل
ان نفي وجودها في الاصل بدليله من عقل او حس او شرع وعلى التقديرين
سينقض الدليل عليه لانه معترف لحجة الموجب وثبوته او قد ثبت بالدليل
فلزمه القول بموجبه كما لو كان مجتهدا او ظن ذلك فانه لا يسعه
المخالفة والمناظرة لو اظهار او عرضه اظهار ما يحصل به الظن لو اعتقاده
عليه فقد ترك ما ظن انه من فرضها وكذلك لو اثبت الاصل بنص ثم
اثبت العلة بتفريعها على الاصل لانه لو لم يفعل ما يصل مقدمة لعقل المنع
ما ذكرنا كله اذا لم يكن حكم الاصل مجمعا عليه مطلقا ولا بين
الخصمين واذا كان مجمعا عليه فلا كلام عليه واذا لم يكن مجمعا عليه مطلقا
ولا بين الخصمين بل حاول اثبات حكم الاصل بنص ثم اثبت
العلة بطريق من طرقها من اجماع او نص او سبر او حالة فكذلك يقبل
منه في الاصح وقيل لا يقبل بل لا بد من الاجماع اما مطلقا او بين
الخصمين كما ذكرنا وذلك لصح نشر المجال ما له ان يقول المتنازعين
اذا كان السلف هالكة متنازعان كالاصحاب يقال وسرا وان
كما لو كانت عامة لقول عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا
وليترادا واثبات الحكم بالنص وعلته التحالف بالايمان ولنا لو لم يقبل
لم يقبل في المناظرة مقدمة تقبل المنع واللازم باطل بيان الملازمة

وفي ما مع الخصمين اذا كان مجمعا عليه

ان منع ذلك ولم يشترط في حكم الاصل الاجماع انما قال لئلا يحصل
الانتقال من مطلوب الى اخر وانتشار كلام لوجب تسلسل البحث
و يمنع من حصول معظم المناظره وهو الا تحصيل حكم الاصل بل هو ثابت
في كل مقدمه تقبل المنع وربما يفرق بان هذا حكم شرعي مثل الاول
يستدعي عنه بخلاف المقدمات الاخر وبالجمله فهذه اصطلاحات
ولكل طرف فيما يصطلح عليه لا يمكن المناقشه فيه ومنها ان
لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع من شروط حكم
الاصل ان لا يكون دليله شاملا لحكم الفرع والا لم يكن جعل احدهما
اصلا والاخر فرعا اولى من العكس ولكان القياس ضايعا لتطويلا
بلا طائل مثاله في الذره مطعوم فلا يجوز بيعه بجنسه متفاضلا قياسا على البر
فيمنع في البر فيقول قال صلعم لا تبيع الطعام بالطعام الا سوا بسوا
فان الطعام يتناول الذره كما يتناول البر وانت تعلم فيما ذكرنا ان
دليل العله اذا كان نصا وجب ان لا يتناول الفرع فقط قيل
ان يقول النباش يقطع لانه سارق كالسارق من الحي فيقال
فيقال ولم قلت ان السارق من الحي انما يقطع لانه سارق
فيقول لقوله تع والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما رتب القطع
على الوصف بفاء التعقيب فدل على انه المقتضي للقطع كما ستأتي
فيقال فهذا الوجه يثبت الحكم في الفرع بالنص فان ثبوت العله
ثبوت الحكم ولا مجال للمستدل الا المنع كونه عاما وستاتيك
زياده بيان ومن شروط عله الاصل ان يكون بمعنى الباعث اي
مشتمله على حكمه مقصوده للشارع من شرع الحكم لانها اذا كانت

مجرد